وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون العام

المرجع : .....

مذكرة نهـــاية الدراســة لنيـل شهـــادة المـــاستر

الفساد الإداري في التشريع الجزائري وآلية مكافحته

ميـــدان الحقــوق والعــلوم السيـــاسية

الشعبـة : الحقــوق **التخصص** : قـــانون إداري

من إعداد الطالب :

طبيب مصطفى

تحت إشراف الأستـــاذ :

بن عبو عفيف

أعضـــاء لجنـــة المنـــاقشة

الأستاذ : يوسفي محمد.....رئيسا .

الأستاذ : بن عبو عفيف.....مشرفا مقررا .

الأستاذ : عثماني عفيف .....ممتحنا.

السنة الجامعية : 2023/2022

نـوقشت يـوم 2023/07/04

إهـــــــــــداء

إلى من قرن الله تعالى الإحسان إليهما بطاعته

إلى من ربياني صغيرا وشملاني بعظم عطفهما كبيرا

إلى والدي الكريمين

إلى من صبرت لأجلي وتحملت الصعاب

إلى رفيقة دربي في الحياة

إلى زوجتي

إلى إبنتي سجود وإبني أنس

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء شاكرا ومقدرا لهم

تشجيعهم ومساندتهم

إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

طبيب مصطفى

شكـــر وعـــــرفـان

أتقدم براية الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام " من لايشكر الناس لا يشكر الله "

فإني اتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ الدكتور**"بن عبو عفيف"** الذي لطالما منحني ثقة التقدم ول يبخل على بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

والشكر موصول كذلك للأعضاء لجنة المناقشة التي تحملت عبء مراجعة هذا العمل الشاق ، وتصويب أفكاره وأخطائه ، بما تراه مناسبا وملائما لهذه المذكـــــــرة .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر لكل الأساتذة والموظفين العاملين "بجامعة عبد الحميد بن باديس " و العاملين بكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا.

كما أشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

آيات عن الفساد في الأرض

♦﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة

♦﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ البقرة

♦﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ البقرة

♦﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة.

♦﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ المائدة

♦﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾الأعراف

♦﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾الأعراف

♦﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ الأعراف

المقدمة

تعد ظاهرة الفساد الإداري من أبرز القضايا المحورية التي استحوذت – خاصة في الآونة الأخيرة – على اهتمام عدد كبير من دول العالم و طرحت نفسها في مختلف المحافل الدولية لما لهذه الظاهرة من أهمية في الواقع المعاش، ولما لها من تداعيات تطال الحياة الاقتصادية و الاجتماعية وحتى السياسية في المجتمع.

إذا ما أمعنا النظر في تلك الدول المتخلفة نجد أن الجزائر على رأس الهرم، حيث أنها تعاني ظاهرة الفساد الذي يعتبر كعائق كبير يمنعها من النهوض باقتصادها وتحقيق التنمية الشاملة، ولعل لهذه الظاهرة أسباب وعوامل تتجلى إرهاصاتها منذ الاستعمار وما خلفه

من فراغ مؤسساتي ناهيك عن سوء المسيرين و سعيهم إلى تحقيق مآربهم الخاصة على حساب المصلحة العامة علاوة على عدم كفاءة وفعالية أجهزة الرقابة، و على الرغم من استماتة المشرعين في وضع قوانين تجرم هذه الأفعال إلا أن هذه الأخيرة تفقد هيبتها لعدم وجود سلطة قادرة على تطبيق القوانين بصرامة وفوق ذلك أصبحت هذه الإجراءات روتنية تقلدية لا تتماشي مع الواقع الديناميكي خاصة مع ظهور شبح العولمة، إذ أصبح من الضروري اعتماد أساليب جديدة أكثر نجاعة بما فيها وضع آليات لمكافحته كاعتماد طرق أكثر تطور وأكثر تكنولوجية لتسهيل عملية التواصل وضمان حرية تدفق المعلومات بكل شفافية و تبقى إجراءات، إذا ما اعتمدت بالشكل الصحيح فإنها ستكون بمثابة حاجز يمنع تفشي الفساد ولهذا تطرقنا في مذكرتنا هذه إلى واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته والواقع الذي تعيشه المؤسسات الإدارية، ومدى أهمية هذه الآليات في مكافحته وتحقيق التنمية والالتحاق بركب الدول المتقدمة.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً مما سبق فإن إشكالية هذه **الدراسة تتمحور حول: ما هو الفساد الإداري وما مدى فعالية المشرع الجزائري في مكافحته ؟**

فبالرغم من ظهور مؤشرات عن تقلص مساحة الفساد الإداري في الجزائر، كوجود القوانين التشريعية والتنظيمية الموجهة لمكافحة هذه الظاهرة، وكذا إنشاء الهيئات والأجهزة المختصة في الوقاية منه ومكافحته، إلا أن المشكلة تبقى قائمة، فهناك فجوة كبيرة بين ما هو نظري وما يتعلق بالتطبيق، فلا تزال وسائل الإعلام المختلفة و الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد على غرار منظمة الشفافية الدولية تعتبر الجزائر من أكثر الدول فساداً ،هذا بالإضافة إلى الهيئات القضائية والتأديبية التي تبقى تطلعنا باستمرار عن تزايد قضايا الفساد الإداري في الجزائر.

فرضيـــات الدراســـة:

الفـرضيـــة الأولـــى: الفساد الإداري ظاهرة متفشية بشكل واضح وهذا راجع إلى كثرة الاختلاسات والتبذير وسوء الاستعمال الناتج عن الثروة المادية التي تمتلكها الدول.

الفرضيـــة الثانيـــة: رغم توفر إرادة التغيير لتقليص الفساد الإداري والحد من انتشاره ، إلا أن المشكل الأساسي المطروح في الجزائر هو مدى تطبيق الآليات والإجـراءات القانونيـة وليس حول مدى توفر هذه الآليات والقوانين الرادعة لها.

مبـررات اختيـار الموضـــوع: يعـود سـبب اختيارنـا للموضـوع إلـى اعتبـارات ذاتيـة وأخـرى موضوعية علمية.

أ – الاعتبـارات الذاتيـة:

يرجـــع المبـرر الذاتـي فـي اختيارنـا لهـذا الموضـوع للارتبطـات والتعـاملات اليوميـة فـي الأجهـزة الإداريـة، وكذا ظروف العمل ، مـع العلـم بأن الجـزائـر كدولـة لـديهـا القـدرة والامكانية اللازمة للقضاء على هذه الظـاهــرة.

ب – الاعتبارات العلمية الموضوعية: ويرجع السبب في اختيارنا للموضوع إلى:

– العجـز الواضـح الـذي تشـهده مختلـف الإدارات العامـة الجزائريـة و رغبتهـا فـي مواكبـة التكنولوجيا في تقديم الخدمات العامة بطرق الكترونية.

– أهمية هذه الآليات في إعادة بعث الاستقرار و القضاء على الفساد.

أهميـــــــــة الدراسـة: إن ظـاهرة الفسـاد الإداري قـد أصـبحت قضـية دوليـة تمـس الأمـن الدولي لما تمثله من مشكلات وصـعوبات متعددة تعترض البرامج والخطط التنموية للدول بشكل دائم ومستمر خاصـة فـي دول العالم الثالث التـي تعـاني ضـعف البنيان المؤسساتي وغياب المشاركة الديمقراطية ، فالجزائر لحـد الآن لم تصـل إلـى تفعيـل الآليـات النـاجعـة والتي من شأنهـا التقليل من هذه الظـاهــرة، وعليه فان هذه الظاهرة تأخذ بعداً وطنياً ودولياً، ونأمل أن نوفق في تفسيرها وإجاد حلول من خلال دراستنا البسيطة لها.

أهـداف الـدراســة: تهدف دراستنا هذه إلى تسليط الضوء على واقع الفساد الإداري بوضـع:

– إطار مفاهيمي معرف له و مبين لمدى خطورته وبأنه من أشد أنواع الفساد خطورة.

– تبيان العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهوره.

– تبيان الآثار المباشرة وغير المباشرة التي ترتبت من جرائه.

الدرسات السابقة:

نظراً لأهمية موضوع الفساد الإداري وانعكاساته سلباً على الدولة والمواطن فقد حظيا باهتمام الباحثين ومساهمتهم في كل من الدول النامية و المتقدمة بدراسته من جميع الجوانب ومن الملاحظ أن هذه الدراسة قد شملت جوانب متعددة كأسباب الفساد الإداري، وطرق انتشاره ، وأهمية الإصلاح الإداري من خلال تبسيط الإجرءات إعادة النظر في الهياكل التنظيمية وكذا القوانين و التشريعات الصادرة ، فمن بين الدراسات التي صبت في صميم هذا الوضوع نجد الدراسة التي قدمها الدكتور: **عبدو مصطفى (ظاهرة الفساد الإداري – دراسة الجذور التاريخية الأسباب و الحلول – 2009)** فقد تطرق فيها إلى دراسة ماهية الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص.

حدود الدراسة:

أ – **الحدود الموضوعية:** تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تحديد الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري وتقييمها والوقوف على مدى فعاليتها، وبهذا تعتبر الآليات القانونية المتعددة المتغير الرئيسي، بينما الفساد الإداري يعتبر المتغير التابع في هذه الدراسة .

ب – **الحدود المكانية:** تنحصر هذه الدارسة في تحديد السياسة التشريعية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، وذلك من خلال دراسة الأجهزة المتخصصة في مواجهة الفساد الإداري وكذا أجهزة الرقابة الأخرى التي نص عليها المشرع الجزائري وأخص بالذكر مجلس المحاسبة والمراقب المالي والمفتشية العامة للمالية، ولا ننسى كذلك الدور الفاعل للهيئات القضائية الجزائية والإدارية.

ج – الحـــدود الـزمنيـة: تولـي هذه الدراسـة أهمية خاصة بالبحث وتتبع الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد والحد منه وذلك بعد المصادقة على اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد سـنة 2004 وصـدور بعـد ذلـك قـانون الوقايـة مـن الفسـاد ومكافحته سنة 2006 وكذا التعديلات التي أدخلت عليه، وهذا إلى غاية وقتنا الحالي.

المنهج المعتمد: نظراً لخصوصية الموضوع وما يتطلبه من وصف لظاهرة الفساد الاداري والواقع الذي آلت اليه المؤسسات الادارية الجزائرية انتهجنا **المنهج الوصفي**.

تقسيم الدراسة:

رغم أن مـوضوع واقـع الفسـاد الإداري وآليـات مكافحتـه فـي الجزائـر موضـوع واسـع، إلا أننـا حصرنا الموضوع وأحطنا بمختلف جوانبه من خلال فصل أول بينا فيه مفهوم الفساد والأطر المفسرة له وفصل ثانٍ تطرقنا فيه لطرق مكافحة الفسادالإداري وفق التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الشفافية، النزاهة، الفساد الإداري، الرقابة و المحاسبة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للفساد الإداري

لقد خصصنا هذا المبحث لتحديد مفهـوم الفســاد الإداري الذي يعتبـر الركـن المفتـرض في جرائم الفساد الإداري، فمعالجة هذه الظاهرة لا يمكن أن تتم إلا بالتشخيص الدقيق لها.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري والأطر النظرية المفسرة له

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري والأطر النظرية المفسرة له

I- تعريف الفساد: نظرا لتباين الخلفية الفكرية والاجتماعية للمفكرين والباحثين فانه من الصعب إيجاد تعريف شامل وكامل لظاهرة الفساد الإداري، وكذلك لاختلاف أسبابه من مجتمع إلى آخر، وهو ظاهرة لا يخلو منها أي مجتمع سواء في الدول النامية أو حتى الدول المتقدمة لكن هناك الاختلاف في درجة التغلغل والانتشار فإن وضع تعريف واضح و محدد للفساد الإداري يعتبر الخطوة الأولى لدراسة هذه الظاهرة وما يتعلق بها من موضوعات كآليات المكافحة و التي نحن بصدد البحث فيها، فمعظم المهتمين بهذه الظاهرة يتفقون على الصور الواضحة للفساد الإداري كالرشوة، والاختلاس...إلا أن هذا لا يكفي للتعرف على صور و مظاهر أخرى قد تبدو أكثر غموضاً والتباساً لتشخيص الظاهرة وهذا ما اهتم به الكثير من الباحثين في القانون و الإدارة و السياسة...و غيرهم.

1- الفســاد لغـــةً:

قال الشـاعـر أبو العتـاهيـة: إن الشبـاب والفراغ والجدة مفسـدة للعقـل أي مفسـدة، والمتتبــع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب، والاضطراب والخلل والجدب والقحط ، يقال فسد اللحم أو اللبن أي انتن وعطب، وفسد العقل، بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل[1]

[1] عبد الله محمد الجيوس، " **الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه – رؤية قرآنية** – " المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2003 ص 4 .

قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح فَسَدَ، يفسِدُ، يفسُدُ وَفَسُدَ، فَسَاداً فَسُوداً فهو فَاسِدٌ و فَسيِدٌ، و تفاسد القـوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.[1]

2ـ <u>الفســاد اصطـلاحــاً</u>:

تعددت واختلفت تعريفات الفساد باختلاف أشكاله واتجاهاته واختلاف الرؤية الموجهة إليه سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية و هو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد، ويعرف بأنه: " النشاطـات التي تتم داخل الجهـاز الإداري الحكومــي، والتي تـؤدي فعــلاً إلى انحـراف ذلك الجهـاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، و سواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم "[2]

وهذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام، ودوره في النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري.

كما أنه لا يجب أن ننظر إلى الفساد على أنه مجرد الخروج على القواعـد القانونيـة السائدة في المجتمع، لأن هذا النظام القانوني نفسه يمكن أن يكون فاسداً ، لأن هذه القواعد من ابتكار الطبقة المسيطرة والتي قد تكون فاسدة، والمؤسسة الفاسدة قد تغري باقي المؤسسات الأخرى بالالتحاق بالركب.[3]

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص، 3412 ، وأنظر كذلك: مجد الدين الفيروز آبادي ،**القاموس المحيط**، دار الحديث القاهرة باب الدال فصل الفاء ص 01 / 323، وانظر كذلك : محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان،. 1985

[2] مرتضى نوري محمود ، " **الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق** " ، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008 ص07 .

[3] أحمد أنور، **الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر**، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001 ص 140 (بتصرف).

ولهذا لا بد لنا من التمعن و الاستفاضة في تعريف الفساد الإداري قبل أن ننتقل إلى آلية مكافحة هذه الآفة و الحد منها و هذا بالولوج و الانتقال بين مختلف التعريفات التي قيلت في هذا المجال.

ويجب الإشارة في الأخير إلى أن الأسباب و المشكلات السابقة حقيقة تعوق مسألة التوصل إلى تعريف موحد للفساد الإداري و لكن لا تمنع الاتفاق على الحد الأدنى من المرتكزات التـي يجـب أن يبنـى عليهـا أي تعريـف للفسـاد الإداري .

فيعرف الفساد الإداري بأنه":سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الذاتية أو الشخصية مثل :العائلة أو القرابة أو الصداقة، الاستفادة المالية أو استغلال المراكز ومخالفة التعليمات لغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي"، فالفساد الإداري حسب هذا التعريف عبارة عن تصرف يتخذ شكل سلوكيات وأفعال منحرفة عن الواجبات الرسمية و قواعد التنظيم الرسمي لاعتبارات ومصالح خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية، أو الرغبة في تحقيق مصلحة فئوية سواء مصلحة أحد الأقارب أو الأصدقاء، وتظهر أكثر في عمليات التوظيف والترقية وغيرها، إذ يسعى مسؤول معين إلى توظيف أحد معارفه الذي تربطه به علاقة قرابة أو صداقة أو من أجل تحقيق مصلحة معينة بانتهاكه للمعايير والأسس التنظيمية ومخالفته للقوانين الرسمية مستغلا بذلك السلطة والنفوذ اللذين يتمتع بهما.[1]

[1] عبد الحليم بن مشري، **الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الخامس ص (5 – 6).

II – الأطــر المفســـرة:

1 ـ الإطـار الاجتمـاعـــي: إن التنشئة الاجتماعية الطويلة تشكل قيما وأعرافا تعتبر قاعدة الانطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد وتؤدي الدور الأكبر في التزامهم بالقواعد الأخلاقية لممارسة الوظيفة العامة أو الخاصة .[1]

2 ـ الاقتصـــاد السيـاســـي: إن ما نقصـده في تحليلنـا هذا هو مدى اعتبـار الاقتصـــاد السيـاسـي كحقـل معرفـي واسع وليس مجرد اقتراب نظري، وذلك باعتبار الاقتصاد السياسي الإطار العلمي الأكاديمي الذي يُعنَى بدراسة المشكلات الاقتصادية باعتبارها هي المتحكم في الأبعاد المختلفة للسياسات العامة للدول.

إن فك الارتباط بين الأخلاق و الاقتصاد جعل الكنيسة تحرم التعامل بالفائدة و تعتبره جزءاً من الفساد، إذ نجد النظام الفرنسي يحرم على النبلاء ممارسة أي نشاط تجاري، وإلا تعرضوا إلى عقوبات قد تصل إلى تجريدهم من هذا المركز، وهي الفلسفة السائدة في العصور الوسطى، إلى أن جاء **توماس أكوين** الذي رأى أن أخذ جزء صغير من الربا في المعاملات التجارية يمكن المتعامل من استعادة و ضمان رأسماله الذي يقدمه للناس.[2]

ويذهب **ماندفيل** إلى أبعد من ذلك حينما يؤكـد أن الثقافة هي التي تملك القدرة للسيطـرة على القانون وان القاعدة الأساسية التي تكون وسيلة التعامل الاقتصادي هي المال باعتباره محدد أساسي لقيمة التبادل.[3]

---

[1] لؤي أديب العيسى، **الفساد الإداري والبطالة**، الطبعة الأولى 2009 ص77.

[2] جورج قرم، **مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، دراسات اقتصادية** ،الجزائر ،مركز البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد الأول، السداسي الأول 1999 ص 146.

[3] جورج قرم، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، دراسات اقتصادية، الجزائر، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الأول، السداسي الأول 1999 ص 153.

المطلب الثاني :أسبـاب الفســـاد الإداري وأثـــاره

I- أسبـابـــــــــه:

لاشك أن ظاهرة الفساد الاداري تقف وراءها جملة من الأسباب المتداخلة والمتفاعلة فيها بينها، والتي تختلف باختلاف المؤسسات أو التنظيمات وبيئات العمل وكذا ظروف المجتمعات،

وتتفاوت هذه الأسباب بين المباشرة وغير المباشرة، وبين الظاهرة والكامنة، بعضها يتعلق بالجوانب الاقتصادية والسياسية، وبعضها ناتج عن البيئة الاجتماعية والثقافية وما تحمله من

نظم ورواسب اجتماعية وثقافية تقليدية) الجهوية ، القبلية والعصبية (وبعضها ناتج عن مناخ وبيئة العمل في مختلف التنظيمات) كانعدام الرقابة الإدارية وقصور القوانين وعدم وضوحها وغيرها من الأسباب التي تمثل بطبيعتها الجذور الأساسية لبروز وتشكل مختلف مظاهر الفساد الإداري ،وتختلف الأسباب المؤدية إلى تفشي الفساد الإداري وانتشاره في البلدان النامية ومنها الجزائر عنها في الدول المتقدمة، رغم أن طرق ممارسة الفساد الإداري متشابهة إلى حد كبير.

غير أنه تسهيلاً وتوضيحاً للدراسة قمت بحصر هذه الأسباب في قسمين أساسيين هما:

الأسباب الداخلية :وهي تلك العوامل والأسباب المرتبطة بالموظف العام أو المرفق العام.

الأسباب الخارجية :ويقصد بها مجموع العوامل والأسباب المساهمة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري والخارجة عن نطاق الموظف العام والوظيفة العامة.

أولاً: الأسباب الداخلية للفساد الإداري:

❖ **الأسباب المتعلقة بالموظف العام:** تنقسم العوامل الداخلية للفساد الإداري إلى عنصرين أساسيين :عوامل وأسباب ترتبط بالموظف العام، وأخرى ترتبط بالوظيفة العامة التي يعمل

بها الموظف العـام، فهنـاك عـدة أسبـاب تـؤدي بالموظف للوقـوع في الفســاد الإداري وفي مقدمتها العوامل الشخصية والنفسية. [1]

1ـ الأسبـاب الشخصيــة (العوامـل الشخصيـة) : تتعدد العوامل والأسباب الشخصية التي تساعد الفرد وتدفعه إلى ارتكاب بعض صور الفساد وهذه الأسباب قد تكون موروثة أو مكتسبة.

2ـ تراجع العامل الديني والأخلاقي: يمثل الدين عاملاً مهماً في دفع الفساد والحد من انتشاره بما يمثله الدين من رقيب داخلي ذاتي، فإذا ضعف الـوازع الدينـي انحسر الضمير الخلقـي وسيطـرت وسـاوس الشيطـان على العبد، فاتبع شهواته، وتتبع تحقيق رغباته من غير ضابـط ولا معيار، و يصبح أقرب إلى الوقوع في الجريمة لعدم وجود الرقيب على تصرفاته وسلوكياته[2]، قال الله تعالى: " كلا بلْ ران على قُلُوبِهِم ما كانُوا يكسبون" [3] ، وأيضاً قوله تعـالى: " خَتم اللَّه على قُلُوبِهِم وعلى سمعهِم وعَلى أَبصارِهم غشاوَّة وَلهم عَذاب عظيم" [4] ، وكلما كان الإنسـان قريباً من ربه كان بعيداً عن الوقـوع في العمـل السيـئ، وإذا أعرض عن عبـادة ربه كان أقـرب إلى الخطأ، قـال الله تعـالـى: " ومن أَعرض عن ذكرِي فإِن لـه معيشـةً ضْنكًا وَنحشُره يـوم ٱلقيامة أَعمى ". [5]

ولا يضبط النفس البشرية في طلبها لما زين لها إلا التزامها بشريعة الله تعالى فإذا ضعف الالتزام سارت وراء شهواتها، وطلبتها من كل سبيل.

❖ **الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام:** تُنصب الوظيفة العامة على إدارة المرافق العامة، والمرفق العام هو: " كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بصفة

---

[1] لمزيد من التفصيل حول دور العوامل والخصائص الفردية للشخص في الفساد أنظر:
Gbewopo Attila, corruption fiscalité et croissance économique dans les paye en développement, Thèse doctorat, université d'auvergne, Clermont I, 2007, p.39.

[2] عمر صدوق: **مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر**، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009 ، ص 07 .، سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سبق ذكره ص 77.

[3] سورة المطففين الآية 14 ص 588.

[4] سورة البقرة الآية 07 ص 3.

[5] سورة طه الآية 124 ص 320.

دائمة ومنتظمة تحت إشراف رجال الإدارة العامة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة "
،وهناك العديد من العوامل والأسباب تتداخل في خلق بيئة تساعد على الفساد نذكر منها:

1ـ الأسباب الإدارية للفساد الإداري: إن للفساد الإداري ارتباط وثيق بالبيئة الداخلية للمنظمة، فله ظروف مشجعة ومحفزة وأخرى مقاومة أو رافضة، والمنظمات المتطورة في نظمها وأساليب عملها والتي تدار من قبل قيادة ذات كفاءة ومخلصة، أقدر على حماية ذاتها من التلوث بالفساد من المنظمة المتخلفة في إدارتها ونظمها. [1]

ولقد تناولت العديد من الدراسات أثر العوامل الإدارية على انتشار الفساد الإداري داخل المنظمات والمرافق العامة، وانتهت إلى حصر الأسباب والمنافذ التي تعد مناخاً مناسباً للفساد الإداري أو تبعث عليه أو تمهد له.

2ـ الأسباب القانونية والقضائية للفساد الإداري: قد يتفاجأ المرء لأول وهلة بأن هناك مدخل ومنفذ قانوني وقضائي للفساد الإداري، فمعلوم أن القوانين لا تشرع إلا لتحقيق المصلحة العامة وأن المصلحة الأساسية للقضاء هي إرساء العدالة ورفع الغبن والظلم على المظلوم وإعادة [2] الحقوق لأصحابها استناداً لمبدأ سيادة القانون، غير أنه هناك أسباب قانونية وقضائية ينفذ من خلالها الفساد الإداري في الدول العربية وعلى رأسها الجزائر.

ثانيا: العوامل الخارجية للفساد الإداري:

إن للفساد الإداري بالإضافة إلى الأسباب الداخلية والمتعلقة بالموظف العام أو الوظيفة العامة أسباب أخرى خارجية تؤثر في شخصية الموظف العام وسلوكه وتصرفاته أثناء العمل الإداري وهي مستمدة أساساً من البيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والعاملين بها.

كما أن تبني التقسيم السابق هو لأغراض البحث فقط ولا يعني استقلال كل منها على الآخر لأن هناك تأثيراً متبادلاً ومتداخلاً فيما بينها.

---

[1] عامر الكبيسي، " **الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة** " بدون مكان نشر ص 98 .

[2] عامر الكبيسي، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمه**، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر2005 . المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر2005 ص 18.

1ـ العوامل الاجتماعية للفساد الإداري:

تلعب المنظومة القيمية والموروثات الاجتماعية والثقافية بما تتضمنه من معتقدات مشتركة بين أفراد المجتمع دوراً كبيراً في بناء العلاقات الاجتماعية وتنظيمها على أسس صحيحة ، فالولاء العائلي والقبلي أو الحزبي، وارتفاع مستويات الجهل وقلة الوعي الثقافي وضعف الشعور الوطني كل هذه العوامل تؤدي الى انتشار ظاهرة الفساد ، كما تؤدي العادات والتقاليد الاجتماعية والعلاقات العشائرية الى انتشار هذه الظاهرة خصوصاً أذا تحولت هذه العلاقات الى علاقات ذات ارتباطات طائفية فيلجأ المسئولين الحكوميون لتفضيل أقاربهم وأصدقائهم ومجاملتهم إذ تعطى مثلا لأقارب المسئولين الكبار الوظائف العامة التي يستطيعون من خلالها تحقيق المكاسب الخاصة غير المشروعة على حساب المصلحة العامة.

كما أن عدم وجود سياسة واضحة للمؤسسة الإدارية وجمود القوانين وعدم تطورها وعدم وضع الموظف الإداري المناسب في المكان المناسب، الى جانب ضعف الوازع الديني وغياب الضمير لدى هذا الموظف والخضوع لشهوات النفس الأمارة بالسوء الى جانب طبيعة القيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد التي أكتسبها من التنشئة الاجتماعية في المجتمع الذي يعيش فيه تلعب دور كبيراً في دفع هذا الموظف إلى أن يصبح أو لا يصبح الفساد جزء من سلوكه الأداري.[1]

2ـ العوامل الاقتصادية للفساد الإداري:

تلعب الظروف والعوامل الاقتصادية المتردية دوراً كبيراً باعتبارها أحد الدوافع والأسباب وراء ظهور الفساد الإداري في الدول النامية، ومن بين المؤيدين للتفسير الاقتصادي للفساد نجد

---

[1] ساجد شرقي محمد، **الفساد: " أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته "**، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008 ص 02 .

كليتجاود (Klitgard) والذي وضع معادلة للفساد تتكون هذه المعادلة من المكونات الأساسية للفساد : الفساد = الاحتكار + القدرة على التصرف – المساءلة.[1]

ويرى أصحاب التفسير الاقتصادي للفساد أن أغلب التصرفات الفاسدة إما تسعى إلى تحقيق منافع من خلال التعامل مع الإدارة العامة وإما قد يكون الفساد وسيلة لتجنب النفقات التي يمكن أن يتحملها الفاسدون.[2]

3ـ الأسباب السياسية للفساد الإداري:

إن للفساد منافذ ومداخل متعددة سواءً في المجتمعات المتقدمة أو النامية، كما أن خطورة هذه العوامل والمنافذ ودرجة تأثيرها تختلف من بيئة إلى أخرى.

ولا نبالغ إذا قلنا أن المنافذ السياسية لتفشي الفساد الإداري تعد من أخطرها على الإطلاق في العديد من الأقطار النامية عموماً والعربية خصوصاً، لأن فساد القمة سرعان ما يستشري إلى المستويات الأدنى التي تحتمي وتتستر بقياداتها المتواطئة معها.[3]

---

[1] ساجد شرقي محمد، **الفساد: " أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته "**، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008 ص 02 .

[2] طارق محمود عبد السلام السالوس، **التحليل الاقتصادي للفساد**، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ص 27.

[3] عامر الكبيسي، مرجع سبق ذكره، مرجع سابق ص 89 .

مخطط يوضح أسباب الفساد الإداري في الجزائر

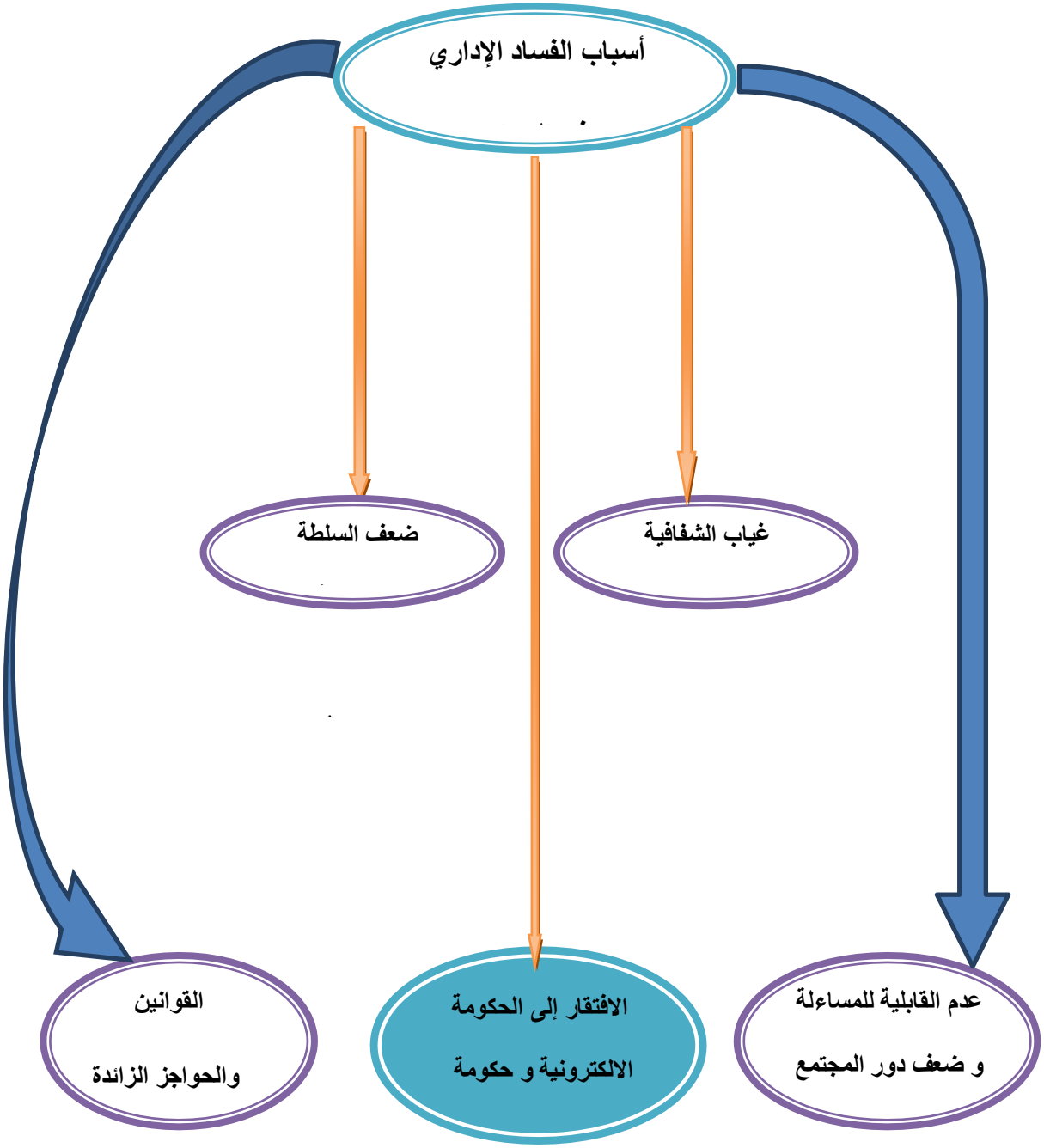

II- أثـــــــــــــاره:

من الطبيعـي أن يكون لانتشار هذا السلوك الفاسد والمدمر آثار سلبية في مختلف المجالات الاقتصـادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، التي تضعف السلطة المعنوية والأخلاقية للمجتمع، وتزيد الضغوطات وغيرها من الآثار السلبية الأخرى، فبالرغم من سلبيات الفساد، إلا أنه ينبغي ذكر إيجابياته وفوائده. [1]

أولاً: الآثـــار الإيجـابيـــة للفســـــاد الإداري:

يقول في هذا المجال كولين ليز (Colin Layes) في هذا السياق :أنه من الخطأ الافتراض بأن نتائج الفساد سيئة تماماً فهو له دور ايجابي في القضاء على الروتين العقيم وتوفيـر الحوافـز الشخصيـة القويـة للبيـروقـراطيـة، كما يذهب أيضـاً كـارل فـريـدريـــك (Carl j. Frederick) إلى أن الفساد يخفف من حدة التوترات بطـريقـة غيـر قانونية. [2]

1ـ الآثار الاقتصادية الايجابية:

للفساد عدة آثار ايجابية على المستوى الاقتصادي نذكر منها: [3]

- أنه يساهم في رفع الاستثمار والإنتاج.
- إن الفسـاد قد يكون وسيلـة لتفـادي التعقيدات البيروقراطية والنظم القانونية غير الفعالة والجمود الإداري وإضاعة الوقت من طرف أصحاب المشاريع الاستثمارية والتجارية.
- إن الشركات الأكثر قدرة على دفع الرشاوى هي دائما الشركات الأكبر والأكثر كفاءة.
- إن الفساد يقلل الوقت اللازم مما يعني استغلال الوقت على نحو أفضل.

---

[1] محمد قاسم القريوتي، **الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار وائل، عمان 2001 ص 42.

[2] أحمد أنور ، مرجع سبق ذكره، ص 137.

[3] عبد الله أحمد المصراتي،**الفساد الإداري**، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2011 ص77.

- إن الفساد يساعد على تحسين مستوى معيشة موظفي الدولة ذوي الدخول المنخفضة.
- إن تكاليف مكافحة الفساد مرتفعة مقارنة مع سلبيات الفساد.
- قد يكون الفساد مصدراً رئيسياً لتكوين رأس المال من خلال التراكمات المالية التي يحققها الموظفون الإداريون والقيادات السياسية والإدارية الحاكمة، حيث أن نسبة معينة من الأموال المتأتية من الفساد يتم استثمارها في مشروعات اقتصادية استثمارية، الأمر الذي يؤدي إلى تحريك عجلة التنمية الاقتصادية للدولة .[1]

إن المبررات والحجج والفوائد الاقتصادية التي صاغها الوظيفيين (مناصرو الفساد الفعال) للفساد الإداري غير صحيحة وواهية، فحسب ما أشارت إليه دراسة للبنك الدولي، أفادت أن الرشوة أبعد ما تكون عاملاً في تسيير النشاط التجاري، بل إنها تساهم في زيادة الفوائد والإجراءات، التنظيمية المفرطة، لأنها تتغذى من نفسها منتجة طبقة فوق طبقة من البيروقراطية التواقة إلى خنق العمل.[2]

2ـ الآثار السياسية الإيجابية:

للفساد آثار ايجابية على المستوى السياسي وهذا وفق وجهة نظر الوظيفيين نذكر منها:

- يساهم الفساد الإداري في تحقيق الاستقرار السياسي للنظام، ويجنبه ويلات الانقلابات والأزمات، لأن الفساد يخلق فئة من المستفيدين يعملون على حماية النظام الفاسد لأنه يضمن لهم مصالحهم. [3]

---

[1] محمد الصيرفي، **أخلاقيات الموظف العام** ، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية 2007 ص 134.

[2] عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، **واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003 ، ص42 .

[3] محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره ص127، عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، مرجع سبق ذكره ص42 .

– بواسطة الفساد أيضا يمكن للحكومة، احتواء المعارضة السياسية والنقابية عن طريق شراء الذمم، ونقلها من المعارضة إلى المساندة.

– الفساد يقلل من التوترات الداخلية التي قد تؤدي إلى قلب نظـام الحكم، خاصة بعد قيام الحاكم باستقطاب العناصر التي من الممكن أن تكون معارضة له مثل الأحزاب السياسية وبعض القبائـل بمنحها مراكز قيادية مهمة تمكن أصحابها من اقتسام الغنائم و الثروات مع الحاكم وبذلك تقل فرص الانقلابات. [1]

– يعمل الفساد على جعل العلاقات بين الحاكم والمحكوم أكثر سهولة، الأمر الذي يولد شعور بالرضا لدى الجمهور. [2]

3ـ الآثار الإدارية الإيجابية:

– يساعد الفساد على توضيح القوانين والتنظيمات والتعليمات الإدارية وتعريفها للمـــوظفيـن غير المنحـرفيـن، فأحياناً قد يوجد بين العاملين من لا يعرف القوانين وعندما يخالفها البعـض، فإن في ذلك فرصة للعاملين النزهـاء والشرفـاء للتعرف على السلوكيـات التي يعدها القانون فساداً إدارياً. [3]

– إن ارتكاب أفعال الفساد الإداري، قد تؤدي إلى إحداث تغيير في القوانين والتنظيمات والأجهزة الإدارية المختلفة لأجل الحد من مظاهر الفساد. [4]

---

[1] منقذ محمد داغر، **علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها، دراسات استراتيجية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 60 ،الطبعة الأولى، أبو ظبي2001 ص 15 .

[2] محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص128 .

[3] عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، مرجع سبق ذكره ص 41 .

[4] محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره ص121 .

– يؤدي الفساد إلى رفع كفاءة الأداء ويؤدي إلى تبسيط الإجراءات وتيسير المعاملات، ويقول " روبربت تلمـان " تأكيداً لهذا المعنـى أن الإدارات التي تفشى فيها الانحراف والفساد هي تلك التي تقدم فيها الخدمة لعملائها بسرعة أكثر مقارنة مع الإدارات الأخرى.[1]

إن للفسـاد الإداري دوراً كبيراً في إغراء وجذب أصحاب الكفاءة والخبرة الإدارية، بعزفهم عن العمـل بالإدارات الحكومية، ويتجهون نحـو القطـاع الخـاص.

– يعد الفساد الإداري أداة ووسيلة لتلبية بعض المطالب الاجتماعية للمواطنين في ظل انتشار التعقيدات الإدارية، ففي حالة تقديم الرشوة داخل المستشفى الحكومي فإن المريض سيلاقي عناية طبية خاصة .

ثـانيــاً: الآثــار السلبيـــة للفســـــاد الإداري:

يعد الفساد الإداري ظاهرة عالمية تنتشر بصورة سريعة في نواحي الدولة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتختلف درجة إنتشاره تبعا لتطور مؤسسات الدولة ، فإنتشاره في المفاصل الحكومية للدولة يعرقل خطط وبرامج التنمية وسير الأداء الحكومي وإنجاز الوظائف وتقديم الخدمات ، مما يؤدي إلى عجز المؤسسات الحكومية عن تنفيذ مشاريع الإعمار و التنمية.

ويمثل الفساد الإداري أحد التهديدات الرئيسية للأجهزة الإدارية ، إذ أنه يوقع إختلال في الجهاز الإداري الذي يصيبه ويمنعه من القيام بالفوظيفة التي وجد من أجلها .

إن الأثار المدمرة للفساد الإداري ليست مجرد قضية أزخلاقية بل إنم لها تأثيراتها السلبية على النواحي الاقتصادية والإجتماعية والسياسية ، ففي الجانب السياسي يؤدي إنتشاره إلى

---

[1] أحمد أنور، مرجع سبق ذكره ص137 ، منير الحمش ، **الاقتصاد السياسي ، الفساد ، الإصلاح، التنمية**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2006 ص 27.

تدمير العملية السياسية لأنه من العوامل التي تحول دون إقامة الديمقراطية ، فإنتشاره داخل السلطة السياسية يمنع وجود مطالبات حقيقية بالديمقراطية التي تقوم على محاسبة النظام السياسي ومسائلته لأن السلطة إذا كانت فاسدة فمن الذي سوف يحاسبها ، فهو يفوض شرعية الدولة ويضعف المسؤولية المؤسساتية للحكومة حيث لايحترم القانون لأنه يفتقد إلى العدالة في التطبيق ويتم عرقلة سير الأداء الحكومي وإضعاف ثقة المجتمع بالنظام السياسي وبالتالي إضعاف شرعية الدولة وتقليص الثقة بالقوانين والمسؤولين فالعلاقة عكسية ما بين الفساد وأداء الأجهزة الحكومية فإنتشاره يقلل من فاعلية وكفاءة هذه الأجهزة ويتسبب في إيقاف نموها ودورها في إعادة بناء المجتمع على أسس صحيحة . [1]

أما في الجانب الاقتصادي فتتمثل أثار الفساد الإداري بالسياسات الاقتصادية الخاطئة وسوء توزيع الثروة والدخل ، إذ أنه يفيد القلة على حساب الكثرة ويزداد الأغنياء غنى على حساب أفراد المجتمع ، وينحرف بالموارد عن الخدمات الأساسية وتتحول إلى مدفوعات للفساد ويدمر عملية التنمية الاقتصادية وذطلك من خلال إستغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في النظام السياسي مما يتيح لهم الإستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يوفرها النظام من دون إستثمار هذه الموارد في خدمة المجتمع ويساهم الفرد في التقليل من فرص وحجم موارد الإستثمار الأجنبي وفي تدني الإستثمار العام وإضعاف جودة البنية التحتية العامة وذلك بسبب الرشاوي التي تحد من الموارد المخصصة للإستثمار وتسيء توجيهها وتدخل الوساطة في توزيع المشاريع على الشركات المنفذة بعيدا عن الكفائة والجودة وتحميل الإدارة الحكومية بأعباء كبيرة وتخصيص أموال طائلة للقيام بهذه المهام دون متابعة

---

[1] قاسم علوان سعيد، **الفساد الإداري والمال**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، المجلد02 ،الطبعة الأولى، القاهرة 2005ص 12 .

ورقابة وتشويه المناخ الإستثماري والتقليل من حجم الإستثمارات وفرص العمل ونقل المهارات والخبرات والتكنولوجيا وإضعاف دورها في بناء وتعزيز الاقتصاد الوطني كما انه يحد من الموارد المخصصة للإستثمار ويسيء توجيهها ويعرقل التنمية ويحمل المجتمع أعباء مادية ضخمة ويؤدي إلى تدني كفاءة الاقتصاد كما يعرقل عملية التنمية وينشر التخلف مما يؤدي إلى خسارة كبيرة للمال والجهد والوقت ، وتضييع فرص التقدم والنمو والإزدهار للبلد ، كما يؤدي إنتشار الفساد إلى ارتفاع حجم التهرب الضريبي وإلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة ، وضعف مستوى الإنفاق العام على السلع والخخدمات الضرورية . [1]

أما إجتماعيا فالفساد الإداري هو عبارة عن إنتهاك قواعد السلوك الاجتماعي ويعبر عن تفسخ منضومة القيم الاجتماعية وضعف المبادئ والقيم الأخلاقية العليا ، وإن إنتشاره يؤدي إلى الإحباط وإنتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع وبروز التطرف في الآراء وعدم تكافؤ الفرص ويؤدي إلى سوء توزيع الدخل والثروات وإستغلال أصحاب السلطة والنفوذ لمواقعهم ومناصبهم المميزة في المجتمع والدولة الأمر الذي يكرس التفاوت الاجتماعي وتراجع العدالة الاجتماعية وتدني المستولى المعاشي لأغلبية أفراد المجتمع ويؤدي إنتشاره إلى الفقر واسع الإنتشار ويتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية مما لايؤدي إلى الإحتقان الاجتماعي وتصاعد حالات العنف والإنقسام في المجتمع والحقد بين شرائح المجتمع الذي يدفع البعض منهم لإرتكاب الجرائم وبالتالي تعطيل قوة وفعالية المجتمع وفقدان الشعور بالمسؤولية تجاه مصلحة الوطن وهذا كله يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي إن نظاما إجتماعيا يستند إلى علاقات إنتاج ونسق من الأجور وتكوين الثراء وفق قواعد مقنعة للمشاركين فيه بأنهم أعضاء في نظام عادل تتوازن فيه الحقوق ، ويضمن لكل مشارك جزاءا لما يقدمه من عمل وما يبذله من جهد ، فهو نظام خال من الفساد الإداري ،حيث

---

[1] قاسم علوان سعيد، مرجع سابق تم ذكره ، **الفساد الإداري والمال**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، المجلد02 ،الطبعة الأولى، القاهرة 2005ص 17 .

يكون النظام الاجتماعي قائما على آليات إستغلال في موازين الحقوق والواجبات فإنه يكون البيئة الباعثة على ظهور هذا النوع من الفساد وإنتشاره.

المبحث الثـــانـــي: أنمـــــاط وخصـائـــــص الفســـاد الإداري

المطلب الأول: أنـــــواع الفساد الإداري

للفساد الإداري أنواع وأشكال عدة ومن أساليب الفساد الإداري :

- **1_الفساد العرضي:** هو الفساد الذي يحدث عرضيا ، ويقوم به صغار الموظفين ، وفي أغلب الأحيان يعبر هذا النوع عن سلوك شخصي بحت ، كقبول الموظف رشاوي صغيرة أو سرقته لأغراض مكتبية ، أو قيامه بعمليات الإختلاس الصغيرة .

- **2_فساد نظامي أو تنظيمي :** ويظهر هذا الفساد من خلال مجموعة من السلوكات التي يقوم بها الموظفون ، ومن الأمثلة عليه : عدم الإلتزام بمواعيد العمل ، وغياب التعاون بين الموظفين ، وعدم إحترام قوانين العمل وتطبيقها وغالبا ما يحدث هذا النوع من الفساد الإداري حين تكون الإدارة فاسدة برمتها أي أن الفساد يكون من رأس الهرم مما يحول المؤسسة إلى شبكة مترابطة للفساد . [1]

- **3_فساد مالي :** هو الأكثر إنتشارا ويحصل من خلاله الموظف على المال مقابل مصلحة أو خدمة يؤديها لمصلحة شخص آخر كما يشمل هذا النوع هدر المال العام لتحقيق مكاسب شخصية .

وعليه يمكن توضيح أنواع الفساد الإداري بتقسيمه إلى مجموعة من الإنحرافات الوظيفية التي تشمل على الأنواع السابقة بمزيد من التفصيل وهي على الشكل التالي :

---

[1] أمنصوران سهيلة، **الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2006 ,ص 159.**

1-**الإنحرافات التنظيمية** : وهي مخالفات الموظف لمهامه وواجباته الوظيفية مثل عدم إحترام مواقيت العمل والإمتناع عن العمل ، السلبية ، إفشاء السر المهني ، التراخي ، عدم الإلتزام بالتعليمات وعدم تحمل المسؤولية .

2-**الإنحرافات السلوكية** : وهي التي تتعلق بالموظف شخصية وسلوكاته وتصرفاته وتشمل إستعمال سلطته ومنصبه إستعمالا غير صحيح كإنتهاك كرامة عمله والمحسوبيات الأمر الذي يؤدي إلى وصول أشخاص غير مؤهلين للعمل إضافة إلى الوساطات .[1]

3-**الإنحرافات المالية:** ونشمل كل مخالفة مالية يقوم بها الموظف كمخالفة القواعد المالية داخل المنظمة أو تبرديد الأموال العامة ، عن طريق عن طريق زيادة الإنفاق من دون داع على أثاث المكاتب أو الحفلات .

4-**الإنحرافات الجنائية** : هي الأعمال التي يقوم بها الموظف للحصول على مبالغ مالية غير مشروعة وليست م حقه كالرشوة والتزوير مقابل المال أو إختلاس المال العام. [2]

المطلب الثـانـي: خصائص الفساد الإداري:

إن للفساد الإداري سمات وخصائص عدة نذكر منها:

-الفساد الإداري في مراحله الأولى ظاهرة مرضية غير مرئية، ولكن سرعان ما يتفشى وينتشر إلى باقي الأجهزة الأخرى، على الرغم من عامل السرية

-للفساد الإداري أنماط وأساليب مختلفة لاختلاف الجهة التي تمارسه والجهات التي تتعامل معه.

---

[1] عادل محمد عبد الرحمان، **الفساد الإداري**، دراسة ميدانية بالتطبيق على محافظة أسيوط، مجلة مصر المعاصرة، مج 103 ،ع 502 ،مصر 2011 ص (362 – 363).

[2] عادل محمد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره ص (362 – 363).

–يتفاعل الفساد الإداري مع الظروف والمتغيرات المحيطة به ليجعلها مناخا وبيئة ملائمة له.

–يتميز أطراف جرائم الفساد الإداري بالخبرة والحنكة وما يجعلهم خارج دائرة الإهتمام .

– تتصف أعمال الفساد بالسرية.

– عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص.

– يعتبر أي شكل من إشكال الفساد خيانة للثقة.

–يشمل الفساد أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة وأولئك الذين يستطيعون التأثير في هذه القرارات.

– يتضمن الفساد عامل الالتزام المتبادل والمصلحة المتبادلة.

– يقوم مرتكبو الفساد بالتمويه عن أنشطتهم التي يقومون بها .

وهناك من ذكر خصائص الفساد الإداري بتفصيل أكثر، وهي:

أولا: السرية :تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام، وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون بشكل عام أو الاثنين معا .إذ تتباين الوسائل والأساليب التي يستتر الفساد الإداري بها تبعا للجهة التي تمارسه، فالقيادات غالبا ما تستر فسادها باسم المصلحة العامة وتغلفه باعتبارات أمنية. (1)

ثانيا :اشتراك أكثر من طرف في الفساد :قد يقع الفساد الإداري من شخص واحد، ولكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، وذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع والالتزامات بين الأطراف العملية، إذ أن الفساد تعبيرا عن اتفاق إرادة صانع القرار والمؤثر بتكيفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولا وأخيرا.

---

(1)فارس بن علوش السبيعي، " دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي ."أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2010 ، ص61 .

ثالثا :سرعة الانتشار : يتميز الفساد بخاصية سرعة الانتشار وخاصة عندما يكون الفساد ناتجا عن المسؤولين، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير خطاهم طوعا أو كرها كما خاصية انتشار الفساد لا يقتصر على حدود الجهاز الإداري في الدولة الواحدة، بل إن الفساد قابل للانتقال من دولة إلى أخرى خصوصا في ضل العولمة، فلم تعد جرائم الفساد الإداري قاصرة على الشأن المحلى وإنما أصبحت من الجرائم عابر للوطن. (1)

رابعا :التخلف الإداري :يترافق الفساد الإداري أحيانا كثيرة ببعض مظاهر التخلف الإداري مثل :تأخير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء استغلال الوقت والعصبية ضد المتعاملين مع الجهاز الإداري وغيرها من المشاكل الإدارية، مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى عناصر الجهاز الإداري بعدم الراحة وفقدان الحافز على العمل الجاد، مما يؤثر على مصلحة المجتمع بأكمله .

ونخلص في الأخير إن أهم خصائص ظاهرة الفساد الإداري هي السرية بحيث لا تظهر للعيان ممارساته، وهي ظاهرة جماعية ليست بفردية، أي يشارك فيها أكثر من شخص، ويحقق مصالح مشتركة لهذه الجماعة. (2)

وعليه يمكن القول أن كلمة الفساد تتردد كثيراً غير أن مدلولاتها تتقارب أحياناً وتتباعد أحياناً أخرى فالفساد نقيض الصلاح وهو الخروج عن الاعتدال فالإنسان خلق ليسلك السلوك الإيجابي النافع فإن تحول إلى السلبيات الضارة يكون قد فسد وخرج من وظيفته وأداء مهامه الأساسية كالأمانة والصدق والاستقامة وبالتالي يفسد ويفسد المجتمع، غير أن الإنسان بفطرته يكره الفساد.

---

(1)فهد بن محمد الغنام،" مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية.

(2) لؤي أديب العيسى، **الفساد الإداري و البطالة** ،الطبعة الأولى،2009ص (70 – 71).

الفصل الثاني

الفساد الإداري في الجزائر وألية مكافحته

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته الجنائية وذلك بتجريم غالبيـة صوره ومظاهـره والتي تشكل تهديداً كبيـراً على سيـر وعمـل الإدارة العامـة، وذلك بموجب القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي خصص فصلاً كاملاً للأحكام الموضوعية (التجريم) لمكافحة الفساد الإداري.

المبحث الأول: واقـع الفسـاد الإداري في الجزائـر

المطلـب الأول: مراحل تطـور الفسـاد الإداري في الجزائـر

إن تـاريـخ المنظومـة الإدارية الجزائريـة يرجـع حسب وثيقة الميثـاق الـوطنـي لسنـة 1976 إلى ماسينيسا أول مؤسس دولة نوميدية، حيث قام بتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية طيلة الفترة التي حكم فيها خلال القرن الثاني قبل الميلاد، والذي قام في ظلها ببناء وتوحيد الدولة النومييدية. [1]

ويجب الإشارة إلى أنه لا يمكننا أن نتكلم عن مدى استفحال ظاهرة الفساد في المراحل السابقة وذلك إما لانعدام الإدارة أصلاً وقيام الفوضى أو وجود الإدارة ولكنها تحت مضلة الاستعمار أو تحت الحماية أو الوصاية بداية من الرومان، فالإسبان، فالأتراك، فالفرنسيين دون أن ننسى باقي الحضارات الأخرى التي تعاقبت ومرت بالجزائر وتركت بعض البصمات والآثار، ومن ثم فإننا سنحاول تتبع آفة الفساد وتطورها خلال فترة الاستقلال وذلك منذ سنة 1962 إلى يومنا هذه. [2]

---

[1] عبد الحميد قرفي، **الإدارة المركزية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2008 ص (13 – 14).

[2] مهداوي غزيل ، مكافحة الفساد السياسي وإشكالية الحكم الراشد في الجزائر ، (مذكرة ليسانس قسم علوم سياسية جامعة مولاي طاهر ، سعيدة) ، 2010-2011 ، ص 59-60.

نشيـر بدايـة أن الجزائـر بعد الاستقـلال مبـاشـرة مرت بعدة مراحل للفساد الإداري وهي :

المرحلة الأولى :1962_1965 :

الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث لم ترث من الإستعمار إلا أمراض البيروقراطية والمحسوبية والرشوة ، التي أصبحت إحدى الآليات لممارسة السلطة وسير الغدارة والصعود إلى أعلى المناصب ، وسنشير في هذه الفترة إلى فساد الإدارة السياسية فقد تولى الرئيس بن بلة الحكم بعد الإستقلال من خلال دستور 1963 أصبح حزب جبهة التحرير هو المشرف على الدولة ورقابتها وسنشير إلى بعض مضاهر الفساد في هذه الفترة فيما يلي :

السعي نحو التفرد بالسلطة .

قضية المجاهدين المزيفين.

قضية خزينة جبهة التحرير الوطني فقد سرقت الأموال وحولت إلى الخارج وقيمة الأموال كانت 43 مليون فرنك سويسري.

قضية صندوق التضامن الذي أنشأه الرئيس بن بلة والذي تضمن تبرعات النساء أنذاك غير أنه أستعمل لأغراض وسبل الثراء.[1]

ما نستطيع قوله عن هذه الفترة أنها فتحت الشهية أمام إستفحال ظاهرة الفساد وفتح الباب أمام المتربصين والطامعين للكسب السريع فثمن الإستقلال كان تعبير للأقلية التي أغتصبت السلطة واحتكار أجهزة الدولة ومؤسساتها بالإضافة إلى خنق الحريات الحريات الفردية والعامة ومنع المبادرة.

المرحلة الثانية : 1965-1978: أخذت ظاهرة الفساد في هذه المرحلة اتجاهات نحو النمو والتصاعد من خلال إعطاء أولوية لسياسة الإستثمارات الهائلة والمكلفة التي انعكست سلبا في اللجوء الى الخارج من أجل استراد التكنولوجيا او التعاون التقني والمنتجات والخدمات المتنوعة اليد العاملة المؤهلة المواد الأولية ، أشكال التنظيم والتسيير ،الهندسة التقنية ، حيث

[1] مهداوي غزيل ، نفس المرجع السابق، ص 62.

تطلبت هذه العملية أموال ضخمة وإبرام عقود متنوعة دون الإكتراث بالمسائل الجوهرية المتعلقة بالتنظيم العلمي للعمل ،والإدارة العقلانية والفعالة للموارد البشرية والمادية القومية دون الإكتراث للتسيير البيروقراطي للمشاريع ومع سيادة ظروف تنعدم فيها المنافسة والشفافية، ومن مظاهر الفساد في هذه المرحلة :

1-ما حدث لمجمع سكيكدة للغاز المميع فقد عرف مشكلات تقنية وعطب في الأجهزة الحيوية كالضاغطات.

2- مجمع أرزيو بوهران فقد عرف تأخر حيث أثارت الصحافة زوبعة بإثارة هذه القضية بتورط وفساد مسؤولين جزائريين .

3-مركب عنابة للأسمدة .

4- مركب الأصنام للبلاستيك فيما يخص الأجهزة المغشوشة .[1]

المرحلة الثالثة: 1979-1989:

في هذه المرحلة انتشر الفساد في جسد المجتمع وهذا كان في لحظة غياب القانون ، فأحداث أكتوبر 1988 أدت إلى غضب شديد للشعب ضد النظام الفاسد،وهذا دليل على أن الفساد قد استفحل داخل الإدارة الجزائرية بجميع اشكاله واهم هذه الصور والأشكال المافيا المالية ،وكان أهمها قضية 26 مليار دولار التي كشف عنها رئيس الحكومة السيد عبد الحميد ابراهيمي عن طريق صفقات بيع البترول والغازمع الشركات الأجنبية وقضية الغرفة الوطنية للتجارة ، وقضية أنبوب الغاز "الجزائر – إيطاليا " ومحاكمة الجنرال المتقاعد "بلوصيف "، وقضايا أخرى تورطت فيها العديد من الشخصيات المدنية والعسكرية .[2]

---

[1] عبد الحميد قرفي، مرجع نفسه ص .82.

[2]www .freedomhouse .org /uploads/ccr/ccrl.....22/02/2023 a 22 :35

المرحلة الرابعة 1992-2011 :

ان حقيقة اغتيال الرئيس محمد بوضياف وعدم محاسبة المسؤولين الفاسدين تعتبر هذه الفترة قد فتحت بابا واسعا نحو عملية النهب واختلاس المال العام اذ بلغت الأموال المهربة الى الخارج في هذه الفترة حوالي 16 مليار دولار. ومن بين أكبر الفضائح المالية في تاريخ الجزائر خلال هذه الفترة قضية الخليفة وهي من اكبر قضايا الفساد المعاصرة وذلك بسبب وزنها السياسي والإداري والمالي ، والتي أظهرت في أواخر 2002 مدى ضعف القوانين المتبعة ومدى الضعف الخطير في أجهزة الدولة ومؤسساتها ، حيث كان المتورط في هذه القضية اكثر من مئة شخص من بينهم أعضاء في الإدارة العليا للمصرف ومحافظ سابق للمصرف المركزي ، وبعد توقيف 03 من كبار المسؤولين في مطار الجزائر وبحوزتهم اكثر من 02 مليون دولار لم يعلن عنها وبعد التحقيق في فرنسا حول شركة الخليفة ابلغ رئيس الحكومة الجزائري ان مجموعة الخليفة تكلف الدولة 100 مليار دينار (1,3 مليار دولار) وأعلن ان الدولة ستعوض 250 الف مستثمر اودعوا أموالا بقيمة 08 الاف دولار من خلال صندوق يقام لهذا الغرض .وحتى اليوم لم يتم الفصل في قضية بنك الخليفة بالرغم من ان القضية استغرقت وقتا طويلا ولا يزال عبد المؤمن خليفة حرا في بريطانيا ، وهذا –في نظر الكثير من المحللين بسبب تورط مسؤولين كبار في هذه القضية منهم وزراء سابقين وشخصيات لها وزن ثقيل وتبقى هذه القضية شاهدا على استمرار الفساد الإداري غير المكشوف في ظل حكم الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة "، كما كشفت فضيحة مجمع ديجيماكس عن تبديد 12 مليار دينار من بنك الفلاحة والتنمية مع وكالة بنك بدر وكذلك الكشف عن اختلاس 46 مليون من البنك الوطني الجزائري بعد عملية المراقبة من طرف مصالح البنك.

غير أنه وإلى غاية يومنا هذا وقع تحولاً كبيراً في منظومة القيم أدت لشيوع ثقافة الفساد والإفساد، والتي مست كل القطاعات دون استثناء،[1]

ويمكن تلخيص أهم أسس وسلوكيات الإدارة الجزائرية الحديثة في النقاط التالية:

- ❖ عدم وضوح السياسات الإدارية العامة، مما أنشأ ازدواجية وتضارب في المسؤوليات.
- ❖ تضخم حجم العمالة الإدارية وانخفاض مستوى أدائها.
- ❖ عدم المساواة وتكافؤ الفرص الناتجة عن المحسوبية والوساطة.
- ❖ إخفاء حقيقة الإخفاقات وعدم الاعتراف بالمشكلات أمام الرأي العام.
- ❖ التهرب من المسؤولية وانتشار أساليب الاتكال والتهرب من الواجبات.
- ❖ غياب الرقابة الإدارية الفعالة مما أدى إلى تفشي الظواهر السلبية كالرشوة، المحسوبية. [2]

المطلب الثـانـي: مظـاهــر الفساد في الأجهـزة الإداريــة الجـزائــريـــــة

اعترفت السلطات الجزائرية وإن كانت متأخرة نوعاً ما بتغلغل ظاهرة الفساد في الإدارة والمجتمع الجزائريين بصورة رهيبة والتي تعبر عن حجم تفشي هذه الآفة.

وللفساد مظاهر وأشكال متعددة تتداخل فيما بينها ويمكن حشرها فما يلي:

الفرع الأول : الجرائم الكلاسيكية

1- التهرب الضريبي: هو محاولة المكلف التخلص من دفع الضريبة المستحقة عليه بموجب القانون الضريبي بشكل كلي أو جزئي وذلك باستخدام الطرق المشروعة والتي لا يعاقب

---

[1] عبد الحميد براهيمي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[2] سعيد مقدم، **واقع ومقتضيات الادارة العمومية في الجزائر**، مجلة الإدارة الجزائر العدد الثاني 1993ص (67- 68).

عليها القانون ، وغير مشروعة مثل الغمتناع عن تقديم الكشف التقدير الذاتي ، أو تقديمه بصورة لا تفصع عن واقع تدخله أو إخفاء الاموال.[1]

2- غسيل الأموال :وتعرف ظاهرة غسيل الأموال بانها العملية التي بمقتضاها يتم نقل او تحويل الأموال المثبتة في كونها متحصلة من مصدر غير مشروع أو من نشاط اجرامي أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة وذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة طبيعية ومصدر الأموال. فجريمة غسيل الأموال هي شكل من اشكال الفساد تتمثل في عملية إخفاء لاموال غير مشروعة وتحويلها او دمجها في الاقتصاد في شكل مشاريع.

3- استغلال النفوذ :هو استغلال المنصب والسلطة من قبل السياسيين والموظفين في الأجهزة الإدارية للحصول على منافع شخصية مقابل تمكين شخص من الحصول على أي مزية تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو المنصب الوظيفي مستغلا بذلك نفوذه والسلطة الممنوحة له. [2]

4- الرشوة: تعتبر جريمة الرشوة من أهم مظاهر الفساد وتعتبر من أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العام وذلك لما ينطوي عليه من مساس بنزاهة والثقة التي أوكلت اليه في تسيير المرافق العامة والنهوض بوظائفه المختلفة بانتظام، وتعرف على أنها " كل اتجار بالوظيفة واخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به " فالرشوة معناها الحصول على مكاسب ومنافع مالية سواء كان بطلب من الموظف أو كإكرامية ، مقابل قيام تقديم خدمة وظيفية أو الإمتناع عنها مثال ذلك : تقديم رشوة للموظف لامتناع عن اخراج أو تعطيل في استخراج الوثائق الإدارية

---

[1] جريو سارة وبوفليح نبيل ، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة الاقتصاد والمالية ،العدد 02 ، 2018، ص 122.

[2] أمال ينون ،الفساد وأخلاقيات العمل ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بنيي ، جيجل ،2018،ص 18.

المتعلقة بالورثة وتعتبر جريمة الرشوة من أخطر مظاهر الفساد ذلك أن لها تأثيرا كبيرا من الناحية الاقتصادية على الدولة والمجتمع . [1]

والرشوة تشمل جريمتين . الأولى سلبية والثانية إيجابية ، حيث يستقل كلاهما في التجريم والعقاب ، فالرشوة الإيجابية هي قبول بأي صورة من الصور كانت مزية غير مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان آخر وذلك لأداء أو إمتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته ، يقتظي قيام هذه الجريمة بالضرورة صفة الموظف العمومي ، أما الرشوة السلبية فهي تقوم بمجرد عرض أو عد أو منح الموظف العمومي سواء كان ذلك لصالح الموظف العمومي ذاته أو شخص آخر أو كيان آخر بمزية غر مستحقة بهدف أداء أو إمتناع هذا الأخير عن عمل من صميم واجباته.

والموظف العمومي يعرف أنه " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا ، مؤقتا أو دائما مدفوع الأجر أو غير مدفوع بصرف النظر عن رتبته وهو كل شخص ستولى ولو مؤقتا وظيفة أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية ولم يكتفي محررو المشروع عند هذا التعريف بل جاءت الفقرة الثالثة بإضافة القول ان الموظف العمومي كل شخص آخر معروف أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

ويرى بعض رجال الفقه الجنائي أن لا القانون الإداري ولا قانون العقوبات استطاع أن يعطي تعريف كافي للموظف العمومي، وعليه فإن الركن الأساسي لجريمة الرشوة هي صفة الموظف العمومي إضافة إلى الركن المادي الذي انحصر في القبض أو محاولة لنفسه أو لغيره ، ويكون هذا الفعل بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد ابرام صفقة أو تنفيذ عقد بصفة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

[1] جريو سارة وبوفليح نبيل ، مرجع سبق ذكره، ص .125

5- الوساطة : أي تدخل لشخص ذو مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح شخص دون الإلتزام بأصول العمل والكفائة اللازمة في تعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء رغم كونه غير كفئ وتعتبر المجتمعات ال نامية أكثر تأثرا بها وممارستها من المجتمعات المتقدمة. [1]

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي :

جرم القنون 06-01 الإختلاس ، الإتلاف ، التبديد ، والحجز عمدا بدون وجه حق والغستعمال غير الشرعي وذلك بموجب المادة 29 من القانون المذكور أعلاه ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 02 من نفس القانون ركنا لقيام الجريمة واعتبر معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشار أنها عهدت إليه بحكم الوظيفة أو بسببها وإذا كان الإختلاس ، التبديد ... عمدا بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي .... فعبارة الإستعمال الغير شرعي عبارة تحتمل التأويلات فعدم الدقة والوضوح قد يكون في بعض الأحيان أيضا سببا في إفلات المجرمين من العقاب وهذا ما أشار إليه الفقه الجنائي. [2]

6- المحسوبية والحاباة: تعتبر المحسوبية والمحاباة من أكثر مظاهر الفساد إنتشارا في وقتنا الحالي ، وغاليا ما تكون مرتبطة بالموظف العام ، وتعرف المحسوبية أنها " **سلوك إداري غير مشروع قائم على اسناد الوظائف لغير مستحقيها ، دون التلاؤم بين الكفاءات والمنصب المطلوب وذلك بناء على توصية من جهة معينة أو من مصدر ذي نفوذ** "... [3]

---

[1] اللا ولد محمد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 02، عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سبق ذكره، ص 84 وما بعدها.

[2] المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] محمد الأمين البشري، مرجع سبق ذكره، ص 48 ، بشير مصطفى،" **الفساد الاقتصادي**"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية الجزائر 2004 ص 12 .

أي انها تنفيذ أعمال لصالح شخص أو لصالح جهة معينة ينتمي إليها الشخص مثل حزب أو منطقة دون ان يكونوا مستحقين لها .أما المحاباة فتتمثل في تفضيل جهة أو شخص على جهة أو شخص آخر دون وجه حق من قبل الموظف أثناء تقديمه للخدمات المرتبطة بالوظائف العامة ويترتب على هذه الظاهرة شغل للوظائف العامة باشخاص غير مؤهلين الأمر الذي يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات .

الفرع الثاني : جرائم الفساد الحديثة : جاء القانون 06-01 بأشكال تجريم جديدة استحدثها بمناسبة مكافحة الفساد كجريمة الإثراء الغير مشروع ، الرشوة المتعلقة بالموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية والإخلال بإلتزام تهعارض المصالح إلى جانب جرائم أخرى كانت تعلاف المنظومة القانونية الجزائرية مبدأها لكنها وظفتها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد كالغخفاء وعرقفلة سير العدالة وعدم الإبلاغ وحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا من الإنتقام والترهيب والتهديد .

1- جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة (رشوة الموظف الأجنبي وموظفو المؤسسات الدولية :

احتفظ القانون 06-01 بنفس أركان جريمة الرشوة المعروفة ، غير أن الجديد هو صفة الجاني في هذه الجريمة هو الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية والتي كان القانون قد تطرق إليها .

وعرف الموظف العمومي الأجنبي على أنه: "كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى بلد أجنبي ، سواء كان معين أو منتخب ، وكل من يمارس وظيفة عمومية لدى بلد أجنبي بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومية .

2- الرشوة في القطاع الخاص :

أكدت الإتفاقية على أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الإقتصادية وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة ، فجرمت الرشوة في القطاع الخاص واحتفظت بنفس الأركان غير أن الصفة في هذه الجريمة باءت بدون معنى فذكر المشرع على أن :

" **كل شخص** " غير أن الغرض الذي تطرق إليه القانون 01/06 في جريمة رشوة الموظف العمومي حاد عنه في جريمة الحال ، بوضع قاعدة قابلة للتأويل ويتمثل الغرض في أداء عمل او الإمتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلال بالواجبات .

3- جريمة الإخفاء :

إن جريمة الإخفاء جريمة كلاسكية إلى حد ما طالما استعملها المشرع في عدة مناسبات وذلك في المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري ، والملاحظ أن قواعد الإخفاء بنص المادة 387 المنصوص عليها في هذه المواد المذكورة تطبق على متحصلات الجنح والجنايات على حد سواء وعليه فهي تستغرق جميع الأفعال الموصوفة بأنها جناية أو جنحة وبالتبعية تستغرق جميع جرائم الفساد وعليه يمكن القول أنه تزيد في غير محله ، لاسيما الحصر الذي ورد في المادة 43 من القانون 01/06 سواء من جانب الغرامة أو من جانب عقوبة السجن.

4- التصريح الكاذب بالممتلكات :

إن التصريح بالممتلكات التزم رتبة المشرع على الموظف العمومي ليس إلتزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل قاعدة قانونية جديدة وهي جريمة الإثراء غير المشروع وهو ميكانيزم الرقابة على الجريمة المذكورة أعلاه ، فلا يمكن لجريمة الإثراء غير المشروع أن يكون لها وجود قانوني إذ ما لم يتم التصريح بالممتلكات وهو في الحقيقة أمر محمود من الناحية القانونية وذلك أن رواد جرائم الفساد يجدون المناخ الأفضل للنشاط في غياب مثل هذه الآليات القانونية غير أنه من الملاحظ أن عنوان المادة يتناقض ومضمونها لا سيما وان

العنوان يشير إلى جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات ليشير في فحوى المادة إلى عدم التصريح بالممتلك ، التصريح غير الكامل ، أو غير الصحيح أو الخاطىء أو الإدلاء عمدا بمعلومات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها القانون ،ويتم إكتساب التصريح بالممتلكات عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية .[1]

5- **الإثراء غير المشروع :**

إن الإثراء غير المشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب الذي تداولته التشريعات المدنية وقد نصت عليه المادة 37 من القانون 06-01 على أنه كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة وكان القانون قد تطرق في الأول على الزيادة التي تطرأ على الذمة المالية للموظف العمومي والتي لايمكنه تبريرها مع دخله المشروع .

6- **جريمة البلاغ الكيدي :**

بالنسبة لهذ الجريمة فإن المشرع الجزائري يعرفها تحت تسمية تبليغ السلطات القضائية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها ، في الفصل الخامس من لقسم الأول وذلك بعنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة ، وذلك بنص المادة 145 من قانون العقوبات وما كان على المشرع سوى الإشارة على أن البلاغ الكيدي في باب جرائم الفساد يقع تحت طائلة تجريم المادة 145 من نفس القانون ، طالما أن المادة المذكورة تستغرق جميع الجرائم سواء الجنح أو الجنايات .

7- **إعاقة سير العدالة :**

لقد نص عليه القانون 06-01 بنص المادة 44 منه فإن للجريمة صورتين الترغيب والترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة والهدف هو حمل أيا كان على الإدلاء بشهادة الزور

[1] سليمان بن محمد الجريش ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ،2003 ص117.

أو المنع بالإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون ، لتضيف الفقرة الثانية أن التهديد أ والترغيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب القانون حيث نجد ما يمثلها في قانون العقوبات وشهادة الزور المعاقب عليها وكذلك إعاقة سير التحري بالترهيب حيث أضاف التقرير التمهيدي عن المشروع والذي نص على الرفض عمدا ودون مبرر تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة والملاحظ على هذه الفقرة الثالثة من المادة 44 جاء محصور على موظفي الهيئة دون سواهم فكان على المشرع عدم الحصر وترك المجال مفتوح بالتنصيص على رفض عمدا تقديم وثائق ومعلومات في إطار مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها .

8- **جريمة إساءة إستغلال الوظيفة :**

وهي صورة من صور الفساد الإداري ذات الوصف الجنائي ، وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته والتي تنص " يعاقب بالسجن من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر" ، وتعتبر جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات ، وجاءت لتسد النقص الذي يعتري باقي صور الفساد كالرشوة والإختلاس واستغلال النفوذ ، وأشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 منها ومفهوم الإساءة ينصرف هنا الى الضرر الناتج عن سوء هذا الاستغلال أو الإستعمال وما يؤدي إلى نتائج سلبية على اعتبار كل وظيفة لها جانبان احداهما حسن وهو المقصود من إيجادهما بما تقدمه للمجتمع من خدمة وتحقيق المصلحة العامة اذا تم التعامل

معها كالأمانة واجبة الأداء على الوجه الأكمل والآخر سيء عندما يساء استعمالها بما يؤدي الى انحرافها عن الهدف. [1]

9- الجرائم الماسة بالشهود ، الخبراء ، المبلغين والضحايا :

لقد نص القانون 01/06 في المادة 45 على كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود الخبراء ، الضحايا والمبلغين أو أفراد عائلاتهم وكل من له صلة بهم.

وكان قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات تحت أوصاف مختلفة فكان من الأحرى ترك هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم المعروف في جريمة التهديد والإعتداء على سلامة الأشخاص طالما أنها تستغرق جميع الأفعال التي أشارت إليها المادة وذلك لمراعاة التنسيق العام للنصوص في قانون العقوبات والقوانين الخاصة غير أن هناك من يرى أنها جرائم ذات طبيعة خاصة .

10- التمويل الخفي للأحزاب :

إن مسألة التمويل الخفي للأحزاب السياسية مسألة في غاية الأهمية غير أن مشروع القانون جاء بعنوان لا يعكس معنى الجريمة ، طالما أن القانون يعاقب على هذه الجريمة بنصوص بمقتضى أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بالأمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997 فنص المادة 42 منه على أن تمويل نشاط الحزب السياسي يكون بالموارد التي تتكون مما يلي :

- اشتراكات أعضائه.
- الهبات والوصايا والتبرعات .
- العائدات المرتبطة بنشاطه .
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة .

[1] صليحة بوحادي ،آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2017-2018 ص 187.

تنص المادة 29 على أنه يمكن لأي حزب سياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني على ان يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابه ، أو طبيعتها وقيمتها ويمكن قول إن تمويل الأحزاب السياسية تتحمله الدولة ويمكن أن يمول من الإشتراكات والهبات وغيرها .

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

عرفت الجزائـر في السنـوات الأخيـرة تـزايـداً خطيـراً لظاهـرة الفساد الإداري ، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية الهدف منها الـوقـايـة من الفساد ومكافحته وفضلا على ذل[1]ك صادقت الجزائر سنة 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003 بهدف المشاركة في التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي فتكت بالاقتصاد الوطني وعطلت مشاريع التنمية. [2]

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من بعض جرائم الفساد الإداري :

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة :

في بادىء الأمر تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سلك أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري وذلك بإعتبار جريمة الرشوة جريمة مزدوجة ، إذ ان المشرع قد تعرض للرشوة الإيجابية في نص المادة 01/25 من القانون 01/06 بقوله :" ...كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته " . [3]

---

[2] حمزة خضري، **الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد السابع، جوان 2012 ص 173.

(2) الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997 بمقتضى القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

(3) المادة 37 من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد.

أما عن الرشوة السلبية فقد نصت عليها المادة 02/25 من نفس القانون والتي جاء فيها الإشارة إلى الأفعال التي تشكل جريمة الرشوة الإيجابية والمتمثلة في الطلب والقبول بقولها :" كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية ، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته "" وتجدر الإشارة إلى أن هناك أوجه شبه وأوجه إختلاف بين جريمة الرشوة في القطاع االخاص المنصوص عليها في المادة 40 وبين جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 01/06 بحيث أن كلا الجريمتين تشتركان في نفس الأركان وحتى الشروط التي إذا ما توافرت كنا امام قيام جريمة الرشوة .

ويوجد اختلاف نلمسه في العقوبة المقررة لكلا الجريمتين بحيث شدد المشرع الجزائري من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة المرتكبة في القطاع العام مقارنة مع جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص .

أ- **تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية** : ان محاولة بعض المؤسسات الظفر بالصفقة العمومية يجعلها تلجأ إلى استخدام الرشوة ، بحيث أصبحت هاته الأخيرة وسيلة تلجأ إليها المؤسسات التي تأمل في الحصول على الصفقة ، كما أنها تعتبر من أكثر جرائم الفساد انتشارا واستعمالا في مجال العقود الإدارية ، فلذلك اشترطا المشرع الجزائري ان تصدر هاته الجريمة عن من يملك الصفة وحتى نقول اننا أمام جريمة رشوة في مجال الصفقات العمومية وجب ان يكون الجاني موظفا عموميا أو من الأشخاص المخولين قانونا لابرام الصفقات العمومية باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها .

يقول الدكتور أحسن بوسقيعة " ... هي جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية " [1]

فلقد كان المشرع أكثر تشددا في العقاب على هذه الجريمة 139

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من جريمة الإثراء الغير مشروع : من الجرائم المستحدثة في القانون 01/06 جريمة الإثراء غير المشروع والتي جرمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 20 منها بقولها :" تنظر كل دولة طرف ، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراءا غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 95.

قياسا إلى دخله المشروع "، وعليه استجاب المشرع الجزائري لنداء اتفاقية الأمم المتحدة كونها تعتبر جولة طرف من خلال نص المادة 37 من القانون 01/06 والتي نصت على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 100000دج كل موظف عمومي لايمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ". كما أنه يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون ، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابعة بأي طريقة كانت .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من جريمة إساءة إستغلال الوظيفة : إن المشرع الجزائري على دراية كافية بخطورة جريمة إساءة استغلال الوظيفة ما دفعه إلى استحداث نص قانوني يجرم فيه هاته التصرفات التي من شأنها المساس بالوظيفة العامة وذلك بنصه في المادة 33 من القانون 01/06 على أنه :" يعاقب ..... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه او منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه ، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ." فهاته الجريمة هي من الجرائم الخطيرة التي لها تأثير على الوظيفة ونزاهته وليس هذا فقط بل إن آثارها تمتد إلى الدولة ، ذلك لأن استغلال الويفة هو طورة من صور الفساد .[1]

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري من جريمة تلقي الموظف للهدايا :

إن تلقي الموظف للهدايا يجعله مرتكبا لجريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري في نص المادة 38 بقوله :" يعاقب بالحبس من ستة أشهلر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى

[1] إبراهيم توهامي ، ناجي ليتيم ، قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، كلية العلوم الاقتصادية ،بسكرة ، يومي 2و3 ماي 2012 ص 14-15.

200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما معاملة لها صلة بمهامه .

" **يعاقب مقدم الهدية بنفس العقوبة المقررة في الفقرة السابقة** " **وهذه تخرج عن نطاق قضايا الفساد الإداري والمتمثلة في معاقبة الشخص مقدم الهدايا .**

الفرع الخامس : موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال النفوذ :

تعتبر جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم التقليدية التي سبق أن ن نص عليها المشرع الجزائري في المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة والتي تم تعويضها بالمادة 32 من القانون 01/06 وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري احتفظ بالنص الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري في المادة 18 منها أما عن إتفاقة الدول الغفريقة لمنع الفساد فقد قامت هي الأخرى بتجريم إستغلال النفوذ .[1]

تعرف جريمة إستغلال النفوذ على أنها " حصول الموظف على مزايا غير مستحقة له أو لغيره بسبب استغلاله لنفوذه أو نتيجة مؤثرات خارجية على سلوكه ". والمشرع الجزائري بقام بتجريم استغلال النفوذ حماية منه لثقة الغير في الدولة وأجهزتها ، بحيث أنه غالبا ما يلجأ الموظفون الذين تحصلو على وظيفة بطريقة غير مشروعة إلى سلوك سلوكيات منافية للأخلاقيات المهنية مثل التعسف في استعمال السلطة الممنوحة لهم وذلك اعتقادا منهم ان مايقدموه للمواطنين هو منحة وفضلا منهم الأمر الذي جعل الإدارة تفشل في تأكيد دورها الحقيقي الذي تضطلع به والذي أساسه أن الموظف العام يعتبر خادما للشعب وليس سيدا له ففي ظل غياب الرقابة يلجا الموفون إلى استغلال نفوذهم من أجل الحصول على مزايا من الأفراد ، بحيث يقوم هؤلاء بالاستجابة لمطالبهم خشية على مصالحهم الأمر الذي قد يكون من نتائجه اتساع دائرة الفساد واستفحاله ماقد يجعل الإدارة تحيد عن تحقيق أهدافها ومصالحها العامة القانونية نتيجة هاته الممارسات الغير أخلاقية .

[1] حاسم محمد الذهبي ، الفساد الإداري في العراق، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، العراق ، بدون سنة نشر، ص 7.

المطلب الثاني : الأليات القانونية والتشريعية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

عرف القانون 01/06 الهيئة بأنها هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ن وهو بذلك يكون قد حذا حذو باقي التشريعات المقارنة في إنشاء الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته . وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتوضع لدى رئيس الجمهورية ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق الوقاية من الفساد .

ولقد اسند المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جملة من المهام والإختصاصات نذكر منها على :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون ، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية .[1]
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .
- إعداد برامج تسمع بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها ، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية من عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها .
- التقييم الدوري للادوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها .

---

[1] راجع المادة 06 من القانون 06-01 المعدل والمتمم .

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون رقم 01/06 في فقرتيها الأولى والثالثة .[1]
- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

الهيئة تعمد في تجسيد المبادئ الأساسية لبرنامج عملها على إيلاء أهمية كبيرة لأربع مجالات ويتعلق الأمر ب:

- إعداد السياسة الوطنية للوقاية من الفساد .
- التكوين والتحسيس ضد الفساد .
- مجال التصريحات بالممتلكات ، بإعتبار هذا الإجراء من الأولويات اللازمة لتجسيد مبدأ الشفافية .
- مجال الصفقات العمومية بإعتبارها المجال الكثر عرضة لممارسة الفساد ، لاسيما من حيث آليات الرقابة لإجراءات إبرام الصفقات على مستوى المؤسسات المعنية بقانون الصفقات العمومية .[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير ، مرجع سابق ، ص 191.

[2] الموقع الرسمي للهيئة .

للهيئة خلال ممارسة الصلاحيات والمهام المشار إليها في المادة 20 من القانون 01/06 الحق في مطالبة الإدارات والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق ومستندات أو أي معلومات تكون منتجة وذات أثر في عملية الكشف عن أفعال الفساد .

لم يحدد المشرع طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها وترك تقديرها للهيئة نفسها ، وقيده الوحيد في ذلك هو أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد وحتى بالنسبة لهذه النقطة فللهيئة تقدير ما هو مفيد .

وفي حالة الرفض والإمتناع المتعمدين والغير مبررين لتزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق المطلوبة ، تكون الوقائع المسندة للممتنع تقبل الوصف الجزائي والذي تكييفه القانوني جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وفقا للقانون رقم 01/06. [1]

الفرع الثاني : المفتشية العامة للمالية: تم إنشاء المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-1/35 أعيد تنظيمها لأكثر من مناسبة حيث أصدر المشرع نصوص تنظيمية أخرى تتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي يقوم على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية ويشمل ما يلي:

- **مراقبة الشروط الشكلية للصفقة :** ويتم عن طريق ما يلي:
  - جمع المعلومات عن الصفقة و الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.
  - البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية.
  - تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتماد مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.

[1] المادة 6 من الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006ج.ر عدد 14.

➢ **مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية**:

- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة وكذلك تقييم العروض. [1]
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري

الفرع الثالث :ـ مجلس المحاسبة: هو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية ، و قد أنشأ سنة1980 ليمارس رقابة ذو طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني ، إلا أنه تم تضييق اختصاصه بموجب القانون 90 المؤرخ في 1990 باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من نطاق اختصاصه كما جرد من صلاحياته القضائية.

إن الأمر95 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع مجال اختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني.[2]

بالنظر إلى المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تندرج في إطار مكافحة الفساد إذ أن المجلس يتمتع بالصلاحيات التالية:

- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة رقابة الإنفاق.
- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية لمختلف المؤسسات الإدارية.

ضبط وكشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و التي تتمثل في ما يلي:

- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.

---

[1] حمزة خضري، مرجع سبق ذكره ص 122.

[2] هلال مراد، **الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي**، نشرة القضاة العدد 60 وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006 ص 96. نقلاً عن حاجة عبد العالي.

- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عمداً أو إهمالاً أو تقصيراً يترتب عليه صرف وتبديد أموال الدولة و ضياعها.
- الكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها دراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها و اقتراح وسائل علاجها ووفقاً للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها جزئياً ويرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونها.[1]

القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة : سنتناول الطبيعة القانونية للقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة بإعتباره هيئة إدارية ، ثم نتعرض إلى قابلية هذه القرارات للطعن .

أولا : الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة :في ظل القانون القديم كانت قرارات مجلس المحاسبة تعتبر بمثابة الأحكام القضائية توضع لها الصيغة التنفيذية أما في قانون مجلس المحاسبة الجديد فان اعتبر الطبيعة القانونية للمجلس على أنه هيئة مستقلة للرقابة البعدية لمالية الدولة والجماعات الإقليمية ذات الطبيعة الإدارية والتي تخضع للمحاسبة العمومية .

وبالتالي فإن كل القرارات التي يصدرها تكييفها القانوني هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية .

ثانيا : الطعن في قرارات مجلس المحاسبة : وفقا لمقتضيات القانون القديم فان قرارات مجلس المحاسبة لم تكن خاضعة لأي طريقة من طرق الطعن القضائية.

وكل ماخوله المشرع هو تقديم طلب مراجعة أو نقض القرار أمام ذات الجهة – مجلس المحاسبة – على أن يكون الطلب مدعم بالمستندات الثبوتية اذا تبين وجود خطأ أو إغفال

---

[1] أشرف محمد خليل حماد ، **نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية** ، مذكرة غير منشورة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية 2006 القاهرة ، جمهورية مصر العربية ص 30 .

أو ظهور عناصر جديدة أو تزوير وفقا للإجراءات المنوه عنها بموجب المادة 51/50 من قانون مجلس المحاسبة القديم .

المشرع الجزائري بموجب قانون المحاسبة الجديد استحدث طريقا جديدا للطعن في قرارات مجلس المحاسبة وأجاز الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة المادة 70 من القانون الجديد ،وتبرز العلاقة مع السلطة القضائية على أساس أن مجلس المحاسبة كغيره من مؤسسات الدولة يمكن أن يكون مدعيا أو مدعى عليه .

" على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به الجهاز إلا أننا نرى مجلس المحاسبة لا يعد أن يكون هيئة إدارية تعامل بنفس معاملات سائر الإدارات الأخرى ، وهذا الأمر يختلف عن الوضع القائم في فرنسا إذ تتمتع محكمة المحاسبات الفرنسية بالصفة القضائية "[1]

ورد في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن مجلس المحاسبة من المؤسسات الرقابية ، إذ نصت المادة 208 خلفا للمادة 192 السابقة .

- بأن مجلس المحاسبة هيئة للرقابة العليا على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .
- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، الذي ينشره ، كما يوجه هذا التقرير إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة .
- إعتبار مجلس المحاسبة هيئة مستقلة يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات .
- يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

[1] الويزة نجاز ، ص 315.

كما ينبغي على المشرع الدستوري في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يخول لمجلس المحاسبة بإعتباره سلطة دستورية للرقابة على الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أن لا يقتصر دوره في الرقابة البعدية للمال العام وإنما كان من الضروري التأكيد وتجسيد على أن هذا المجلس هو أعلى هيئة قضائية مالية لاسيما من خلال شمولية الرقابة التي يتمتع بها وفقا لمقتضيات المادة 29 من القانون ومن ثم يضطلع بمهام الرقابة القبلية والمرافقة والبعدية لصرف المال العام .

المبحث الثالث: تدابير القضاء على الفساد الإداري

المطلب الأول: الأحكام الجزائية الإجرائية والقمعية لمكافحة جرائم الفساد الإداري :

لا تكتفي سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الفساد الإداري في الحد منه لوحدها وإنما يجب تدعيمها بنظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي ، ولما كانت جرائم الفساد بصورة عامة وجرائم الفساد الإداري بصورة خاصة تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها شأنا صعبا للغاية ، لهذا خصها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الأحكام الجديدة منها استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري ، وتفعيل الآليات و الوسائل القانونية للحد من هذه الجرائم وتتبعها حتى خارج الوطن كالتعاون الدولي واسترداد الموجودات وكذا وضع أحكام جديدة خاصة بالحجر والتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية .

هذا بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 والتي هدفها الأساسي هو تدعيم النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الفساد الإداري .

الفرع الأول : إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري :

يقصد بإجراءات المتابعة القضائية " تلك التشكيلات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عن إرتكاب جريمة من جرائم الفساد وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها ".[1]

و رغم أن إجراءات متابعة وملاحقة جرائم الفساد الإداري كأصل عام ، تخضع للقواعد العامة للمتابعة في جرائم القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ابتداء من ارتكاب الجريمة إلى تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحري الأولية والتحقيق الابتدائي وانتهاء بالمحاكمة ، الا انه في اطار تدعيم النظام الاجرائي لمكافحة الفساد الإداري اضفى المشرع الجزائري حماية خاصة لإجراءات المتابعة القضائية منها مواجهة أفعال إعاقة سير العدالة وتجريمها وإضفاء حماية خاصة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد ، كما أعاد النظر في بعض قواعد المتابعة ومنها مسألة الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ومسألة التقادم وأزال بعض العقبات أمام الملاحقة الجزائية ، كما أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية بشأن إجراءات المتابعة على المستوى الوطني ومنها كيفية التحري للكشف عن جرائم الفساد الإداري .

الفرع الثاني : السياسة العقابية ودورها في مكافحة جرائم الفساد الإداري : لقد قام المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد عموما وجرائم الفساد الإداري خصوصا تميزت بإدخال تعديلات جوهرية على العقوبات المرصودة لهذه الجرائم وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على سواء ، ومن أهم التعديلات هو تجنيح جرائم الفساد الإداري وهذا بتقرير عقوبة الحبس

[1] خالف عقيلة ،"الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد" ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الامة ، العدد13 الجزائر 2006،ص 78.

والغرامة المالية بدلا من عقوبة السجن ، هذا وقد أتى المشرع بجزاءات أخرى ذات طابع مالي كالمصادرة والأمر لم يقتصر على هذا الحد فقط بل تجاوز ذلك إلى النص على بعض الجزاءات ذات الطابع المدني والإداري كإبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات.

المطلب الثاني : تدابير القضاء على الفساد الإداري في القطاع العام والخاص:

الفرع الأول : تدابير القضاء على الفساد الإداري في القطاع العام

أ ـ التوظيف: فيما يخص هذا المجال، فقد تم اتخاذ جملة من التدابير أهمها:

- الأخذ بعين الاعتبار لجملة من المعايير حال التوظيف من بينها النجاعة، الشفافية، الجدارة والكفاءة.
- ضمان أجرة ملائمة وتعويضات كافية لكل وظيفة، تكفل للموظف ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، وتحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد.
- إعداد برامج تكوينية لتحسين المدارك والتحسيس بمخاطر الفساد. [1]

ب ـ النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

وينبغي الإشارة إلى أن القضاء على الفساد الإداري يتطلب صحوة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تم ذكرها مسبقاً، كما ينبغي توفر الإرادة الجادة والحقيقية من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد الإداري، حتى يكون ذلك على مستوى الدولة والمجتمع أو على الأقل بأن لا تصطدم توجهات مكافحة الفساد الإداري مع السلطة [2]

---

[1] هلال مراد ، مرجع سبق ذكره ص 65.

[2] شكري حسن ، **آليات القضاء على الفساد الإداري** ، مذكرة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا الأردن 2010 ص (72 – 73).

ج – **التصريح بالممتلكات** :المادة 04 **قصد** ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية

- يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته .
- يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية .
- يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم التصريح بها في الأول .
- كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة .

يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ويوفى الشيوع في الجزائر أو في الخارج ، يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية ، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاؤة ورئيس الحكومة وأعضاؤه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاء أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم [1]

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة وهذا خلال شهر .

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا .

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم .

[1] المادة 4-5-6 من القانون 01/06.

في مجال القطاع العام : تسعى كل دولة طرفا حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني إلى إعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الإقتضاء واستخدامهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها :

- تقوم على مبادىء الكفائة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والأهلية .
- يشمل على إجراءات مناسبة لإختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الإقتضاء
- تشجيع على تقديم أجور كافية ووضع أجور مصنفة مع مراعاة مستوى التنموي الاقتصادي للدولة الطرق المينة .
- تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبة لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية وتوافر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم .
- تسعى كل دولة طرف وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي إلى إعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح .

ج ـ الرجوع إلى القيم و التعاليم الإسلامية: وذلك من خلال ما نص عليه في القرآن والسنة، حيث يقول تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾. [1]

كما قال تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبينا أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾. [2]

---

[1] سورة النساء الآية 58 ص 87.

[2] سورة الأحزاب الآية 72 ص 427.

وفي الحديث الشريف (إن الله لا يحب الفساد) ، كما أن الأمانة في أداء العمل قد حث عليها الدين الإسلامي حسبما جاء في الآيات سالفة الذكر، ضف إلى ذلك أن الدين الإسلامي أكثر الأديان معرفه بنفسية البشر وكيفية معالجتها، ولذا نجده قد استخدم أسلوبين لمعالجة ذلك الفساد وهما أسلوبا الترغيب والترهيب، حيث يقصد بأسلوب الترغيب استخدام أساليب التحفيز المختلفة التي تجعل الموظف يقوم على عمله وبنفس راضية لينجز انجازاً عالياً ويـؤدي أداءً متميـزاً.

ومن آيات الترغيب قولـه تعالـى ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ .[1]

الفرع الثاني : تدابير القضاء على الفساد الإداري في القطاع الخاص: تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، وكذلك للوقاية منه ومكافحته بطرق متعددة وأساليب مختلفة وعلى جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة لاسيما على ما يأتي في الفروع التالية :

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية .
2- تعزيز الشفافية بين كيان القطاع الخاص.
3- الوقاية من الإستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص .
4- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

ونجد كذلك في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف وفق لمبادىء القانونية لقانونها الداخلي لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في

[1] سورة الزمر الآية 53 ص 464.

القطاع الخاص ، وتفرض عند الغقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو الجنائية تكون فعالة ومناسبة ورادعة على إمتثال لهذه التدابير .[1]

كما يجوز أن تتضمن التدابير الرامية الى تحقيق هذه الغايات ما يلي :

1- تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة .

2- العمل على وضع معايير وإجراءات ستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات صلة بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المنشئات التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح.

3- منع تضارب المصالح بغرض قيود حسب الإقتضاء ولفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية في القطاع الخاص بعد إستقالتهم أو تقاعدهم

4- ضمان أن تكون لدى المنشئات القطاع الخاص مع أخذ بينتها وحجمها بعين الإعتبار ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات المنشئات للقطاع الخاص هذه وبيانات المالية اللازمة خاضعة للإجراءات مراجعة حسابات وتصريف ملائمة.

5- معايير المحاسبة والتي يجب أن تساهم في التدقيق في الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص للوقاية من الفساد وذلك مثلا بمنع إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبييتها بصورة واضحة.

6- منع تبييض الأموال حسب المادة 16 فإنه يتعين على مصاريف المؤسسات المالية غير مصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أنواع وأشكال تبييض الأموال وفق التشريع والتنظيم المعمول به.

---

[1] المادة 13 من نفس القانون .

الفساد الإداري آفة إجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القدم وهو مرض تحمله كل الدول سواء كانت غنية او فقيرة قوية أو ضعيفة ، عالمة أو جاهلة وذلك لرغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية او معنوية يعتقد أن له الحق فيها ، كما أنه ورغم توسع المشرع في نطاق التجريم وإستحداثه لجرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وإحداثه للتنوع في العقوبات والإجراءات إلا أن كل التدابير الردعية المنتهجة في التشريع الجزائري لم تحقق الهدف المرجو منها في مكافحة الفساد ، إذن وجود قوانين بمكافحة الفساد الإداري لا تكفي مالم توجد إدارة سياسية حازمة تقوم بمتابعة طرق التنفيذ ودرجة كفائته ، وعليه فإن نجاح سياسة مكافحة الفساد الإداري في الجزائر يتطلب تكاثف جهود جميع أطراف المجتمع من قيادة سياسية أفراد ن ومجتمع مدني وإعلامي ... وغيرها .

الفرع الثالث : مشاركة المجتمع المدني تنص المادة 15 من نفس القانون " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بعدة تدابير نذكر منها :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية
- إعداد برامج تعليمية تربوية وتحسيسه بمخاطر الفساد على المجتمع .
- تمكن وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء .

ومنه يمكن القول أن كل الدول تتخذ طرق تدابير مناسبة ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادىء الأساسية للقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون للقطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة في منع الفساد واسبابه ، وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم المشاركة بتدابير مثل :

- تعزيز الشفافية في عمليات إتخاذ القرارات وتشجيع اسهام الناس فيها .
- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذا برامج توعوية عامة تشمل المناهج التربوية والجامعية .
- مراعاة حقوق الآخرين وسمعتهم .
- ضمان تسيير حصول الناس فعليا على المعلومات .
- لحماية الأمن الوطني والنظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم .
- على كل دولة طرف ان يتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذلك الصلة المشار إليها في هذه الإتفاقية وان تتوفر لهم حسب الإقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات كي يبلغوها لما في ذلك بيان لهويتهم عن أي حوادث قد يرى أنه تشكل فقد فعل مجرما وفق هذه الاتفاقية .

الخـــــــاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري؟ وتوصلنا أن الإجابة على الإشكالية السابقة ليست سهلة ولا بسيطة كما يتراء للبعض، بل تحتاج أولا إلى تحليل وتشخيص دقيقين لظاهرة الفساد الإداري من حيث تعريفها وأسبابها وآثارها ذلك لأنه بدون تشخيص دقيق لا يمكن وصف العلاج المناسب، وتحتاج ثانيا إلى البحث في الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري التي تعتبر أحد المحاور الأساسية في سياسة مواجهة هذه الظاهرة، كما تتطلب أيضاً استعراض الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري بشقيها الموضوعي والإجرائي بالنسبة للآليات الإدارية، وبنوعيها أجهزة متخصصة وغيرمتخصصة في مكافحة الفساد الإداري بالنسبة للآليات الرقابية.

هذا وقد توصلنا أثناء هذه الدراسة إلى نتائج نرجو أن تسهل على الخبراء والمتخصصين من رجال القانون والقضاء، وكذا المشرع الجزائري في إعداده لإستراتيجية مكافحة الفساد الإداري وفي هذا المجال نذكر ما ورد في الدارسة وفقاً للترتيب التالي: فبالنسبة للفصل التمهيدي خلصنا إلى النتائج الآتية:

1- إن الفساد جاء في اللغة مقابلاً للصلاح وإنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة.

2- بالنسبة للفظ الفساد في الشريعة الإسلامية، فإنه تكرر في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة، وله دلالات ومعاني كثيرة تشمل تقريباً كل مظاهر الفساد، وقد جعل الله سبحانه وتعالى كل المعاصي في الأرض فساداً.

3- إن السنة النبوية كذلك جاءت بأحاديث كثيرة عن الفساد والمفسدين، والملاحظ أن معاني الفساد في السنة النوبية جاء ت لتدل على نفس المعاني التي دل عليها القرآن الكريم .

4- أما التعريف الاصطلاحي فقد اختلف حوله الفقهاء نظراً لاختلافتهم الفكرية، فظهرت في هذا المجال التعريفات القانونية والإدارية والاجتماعية، وسبب عدم وجود إجماع حول تعريفه إلى عمومية وسعت استخدام هذا المصطلح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كان واضحاً وإن لم يعرف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفياً وإنما أشار إلى أنواعه وصوره واعتبره جريمة وعاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الفقرة أ من المادة 02 منه).

إن للفساد أنواع وصور كثيرة وهي متداخلة ومتشابكة ومتغيرة ومتطورة باستمرار، لا يمكن تشخيص ظاهرة الفساد الإداري بدقة دون الرجوع إلى جذورها التاريخية للاستفادة من تجارب الأمم السابقة، حيث خلصنا إلى أنه كان منتشراً في الحضارات القديمة وانتقل إلى العصور الوسطى، كما انتقل الفساد إلى العصر الحديث ثم إلى عصرنا الحالي والذي يشهد انتشاراً

لا نظير له، إذ لم يشهد أي عصر مثل هذا التراجع في القيم والأخلاق وانتشار مختلف مظاهر الفساد، الشيء الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التدخل لمواجهة الفساد، من خلال عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والتي سنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بهذه الآفة إلى حد بعيد، وكانت السباقة في المصادقة على الاتفاقية السابقة.

عدم وجود تعريف موحد للفساد الإداري، مما يعني وجود إشكالية حقيقية في تصور وضبط هذا المصطلح، والذي يختلف معناه باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها.

– إن للفساد الإداري عدة أسباب ودوافع متداخلة ومتشابكة يصعب فصلها عن بعضها عملياً، غير أنه يمكن ردها إلى أحد الأمرين، إما أن تكون أسباب داخلية تتعلق بالموظف العام كالأسباب الشخصية وضعف الوازع الديني أو تتعلق بالمرفق العام كالأسباب الإدارية والقانونية وإما تكون أسباب خارجية تتعلق بالبيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والعاملين بها، وقد اتفق الفقه إلى تقسيمها إلى أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية.

– للفساد الإداري آثاراً سلبية مدمرة في مختلف القطاعات فيكفي من الفساد اسمه لرفضه وعدم القبول به، وقد توصلنا إلى عدة نتائج تخص الاستراتيجية الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري والتي من خلالها حاولنا تتبع ورصد آليات القانون الجنائي ودورها في مواجهة الفساد الإداري وذلك لن يتأتى إلا باستعراض السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري، ومن أهم النتائج المتوصل إليها نذكر مايلي:

– استحداث المشرع وتوسيع نطاق دائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال والسلوكات التي كانت تتحصن ضد المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات.

– سن المشرع قانون مستقل لتجريم مختلف صور الفساد الإداري وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم الطابع الخاص لهذه الجرائم، والملاحظ أن إجراءات متابعة وملاحقة جرائم الفساد الإداري وإن كانت كأصل عام تخضع للقواعد العامة للمتابعة المعمول بها في جرائم القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في إطار تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة الفساد الإداري أضفى عليها المشرع حماية خاصة، كما أعاد النظر في بعض قواعدها وأزال بعض العقبات أمام الملاحقة القضائية، كما أدخل تعديلات جوهرية بشأن إجراءات المتابعة على المستوى الوطني، ويمكن تفصيل هذه النتائج كما يلي:

– إعادة النظر في بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية المعمول بها في جرائم القانون العام وهذا مراعاة لخصوصية جرائم الفساد الإداري، ونذكر منها عدم اشتراط شكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري .

– وجود بعض العقبات التي تعتري عمليات التحري والبحث والمتابعات القضائية لجرائم الفساد الإداري، مثل الحصانات الوظيفية، إذ لم يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي حكم يحد أو يقيد من الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان والتي من شأنها عرقلة

البحث والكشف عن جرائم الفساد، والحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي حول تبادل المعلومات حول وقائع الفساد الإداري العابرة للحدود و تبادل الخبرات في هذا المجال .

أما بالنسبة للتوصيات الخاصة بتفعيل الآليات الإدارية والرقابية لأجل مكافحة الفساد الإداري فإنها تتمثل فيما يلي:

1- إن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الهيئة وأعضاء مجلس والتقييم التابع لها قد يؤثر على استقلالها وحيادها، ولهذا فإننا نقترح منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى تكون أفضل ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وحبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالاشتراك بين السلطات الثلاث أسوة بالتشريع اليمني، كما ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل عاجلاً لتوسيع صلاحيات المفتشية العامة للماليـة بمنحها سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي أو على الأقل سلطة إخطار وزير العدل بذلك أسوة بمجلس المحاسبة.

2- تفعيل دور أجهزة الرقابة وإعطاءها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه، وهذا من خلال الجمع بين كل من تدابير ووسائل الوقاية والملاحقة و إجراءات الردع والقمع. فمن أجل فعالية حقيقية لأجهزة الرقابة يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية المادية والبشرية عن السلطة التنفيذية حتى يتسنى لها مساعدة أجهزة الإدارة العامة على تحسين الأداء وتقوية الشفافية والحفاظ على المال العام.

يجب أن يكون معلوماً لدى المواطن أنه هو المسؤول الأول عن مكافحة الفساد الإداري من خلال الإبلاغ عما يقع تحت بصره وسمعه من وقائع انحراف وفساد، وعليه التعاون مع أجهزة مكافحة الفساد لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفاسدين.

والجدير بالإشارة أن إستراتيجية مواجهة الفساد الإداري عملية صعبة تتطلب تضافر كافة الجهود سواءً من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني، كما تتطلب إجراءات وخطط طويلة المدى، والأمر سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة والفائدة لو تركز الاهتمام على ردع الفساد الإداري من خلال دعم وسائل كشفه والتحري حوله ومعاقبة مرتكبيه موازاة مع الوقاية منه، وبهذا فان الاستراتيجية المقترحة لمواجهة الفساد الإداري تتضمن أساليب متنوعة تقوم على الشمولية والتكامل لأجل تخفيف منابع هذه الآفة، بعضها يشمل أساليب وقائية قبلية والتي تعتبر أكثر فعالية في بعض الأحيان، والبعض الآخر يشمل الأساليب الردعية أو العلاجية والتي يجب أن تتعامل مع الأسباب الكامنة وراء ظهور الفساد الإداري وليس مع الأعراض فقط، على أن يسبق ذلك كله تحديد وتشخيص دقيق لما يعد فساداً إدارياً وكذا أسبابه وصوره، هذا ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن نجاح ووضع خطة إستراتيجية وقائية وعلاجية فعالة لمواجهة الفساد الإداري تقتضي التركيز على جميع النواحي والجوانب التي تفشت فيها هذه الظاهرة وخاصة الجوانب السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية والاجتماعية مع التأكيد على ضرورة توافر إرادة الإصلاح لدى الكل.

قائـــمة المصـادر والمراجـــع

I- المراجع باللغة العربية:

1 – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس.

2 – محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري ببن النظرية والتطبيق، دار وائل، عمان، 2001.

3 – محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام ، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية2007.

4– جريو سارة وبوفليح نبيل ، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة الاقتصاد والمالية ،العدد 02 ، 2018، ص 122.

5– أمال ينون ،الفساد وأخلاقيات العمل ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بنيي ، جيجل ،2018 .

6 – عبد الحميد قرفي، الإدارة المركزية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2008 .

7 – سعيد مقدم، واقع ومقتضيات الادارة العمومية في الجزائر، مجلة الإدارة الجزائر العدد الثاني 1993 .

8 – حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني ، دار هومة . د. ب. ن ، د.س.ن

9 – عبد الله محمد الجيوس، " الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه " – رؤية قرآنية المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض2003.

10 – مرتضى نوري محمود، " الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق " ، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008

11 – أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة2001 4 – عبد الحليم بن مشري، الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الخامس.

12– لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة، الطبعة الأولى 2009.

13- مهداوي غزيل ، مكافحة الفساد السياسي وإشكالية الحكم الراشد في الجزائر ، (مذكرة ليسانس قسم علوم سياسية جامعة مولاي طاهر ، سعيدة) ، 2010-2011 .
14- جورج قرم، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، دراسات اقتصادية، الجزائر، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الأول، السداسي الأول 1999 .
15 - عمر صدوق: مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009 ،
16 - عامر الكبيسي، " الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة " .
17 - عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمه، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر2005 .
18 - طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 .
19 - عبد الله أحمد المصراتي، الفساد الإداري، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية2011
20 - منقذ محمد داغر، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 60 ،الطبعة الأولى، أبو ظبي2001 .
21- قاسم علوان سعيد، الفساد الإداري والمال، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، المجلد02 ،الطبعة الأولى، القاهرة 2005ص 12 .
22 - ساجد شرقي محمد، الفساد: " أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته "، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.
23 - أمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2006, ص 159.
24 - عادل محمد عبد الرحمان، الفساد الإداري، دراسة ميدانية بالتطبيق على محافظة أسيوط، مجلة مصر المعاصرة مج 103 ع 502 مصر 2011.
25 - حمزة خضري، الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد السابع جوان 2012.

26 – هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة العدد 60 وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

II- المذكرات :

1 – فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2010 .

2– فهد بن محمد الغنام،" مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية.

3– صليحة بوحادي ،آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2017–2018

4 – عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض2003 .

5– إبراهيم توهامي ، ناجي ليتيم ، قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، كلية العلوم الاقتصادية ،بسكرة ، يومي 2و3 ماي 2012 .

6– حاسم محمد الذهبي ، الفساد الإداري في العراق، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، العراق.

7 – أشرف محمد خليل حماد ، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية ، مذكرة غير منشورة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية 2006 ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

8 – شكري حسن، آليات القضاء على الفساد الإداري، مذكرة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا الأردن 2010.

III- مواقع الأنترنت:

1–اللا ولد محمد عمر،" الفساد: ماهيته، صوره، دوافعه، آثاره العامة، سبل الوقاية منه " www.elbidaya.net " تاريخ الاطلاع ،2016/04/21.

www .freedomhouse .org /uploads/ccr/ccrl.....22/02/2023 a 22 :35

IV- المواد و المراسيم:

1- المادة 6 من الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006ج.ر عدد 14.

2 - المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

V- الآيات القرآنية:

1 - سورة الشعراء.

2 - سورة يوسف.

3 - سورة المطففين.

4 - سورة البقرة.

5 - سورة طه.

6 - سورة النساء.

7 - سورة الأحزاب.

8 - سورة الزمر.

ملخص مذكرة الماستر

الفساد الإداري آفة إجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القدم وهو مرض تحمله كل الدول سواء كانت غنية او فقيرة قوية أو ضعيفة ، عالمة أو جاهلة وذلك لرغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية او معنوية يعتقد أن له الحق فيها ، كما أنه ورغم توسع المشرع في نطاق التجريم وإستحداثه لجرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وإحداثه للتنوع في العقوبات والإجراءات إلا أن كل التدابير الردعية المنتهجة في التشريع الجزائري لم تحقق الهدف المرجو منها في مكافحة الفساد ، إذن وجود قوانين بمكافحة الفساد الإداري لا تكفي مالم توجد إدارة سياسية حازمة تقوم بمتابعة طرق التنفيذ ودرجة كفائته ، وعليه فإن نجاح سياسة مكافحة الفساد الإداري في الجزائر يتطلب تكاثف جهود جميع أطراف المجتمع من قيادة سياسية أفراد ن ومجتمع مدني وإعلامي ... وغيرها .

الكلمات المفتاحية :

1- الفساد الإداري 2- المحاسبة 3- الشفافية

4- النزاهة 5- الإدارة 6- الرشوة

MASTER'S NOTE SUMMARY

Administrative corruption is a social scourge that human societies have known since ancient times, and it is a disease borne by all countries, whether rich or poor, strong or weak, knowledgeable or ignorant, due to the desire of man to obtain material or moral gains that he believes he has the right to. Also, despite the expansion of the legislature in the scope of criminalization and its creation of crimes that were not stipulated before and its introduction of diversity in penalties and procedures, all the deterrent measures adopted in the Algerian legislation did not achieve the desired goal in combating corruption. So, the existence of laws to combat administrative corruption is not enough unless there is a firm political administration that monitors the methods of implementation and the degree of its efficiency. Therefore, the success of the policy of combating administrative corruption in Algeria requires the intensification of efforts of all parties to society, including political leadership, individuals, civil society, the media, and others.

KEY WORDS :

1- Administrative corruption 2- Accountability 3- Transparency

4- Integrity 5- Management 6- Bribery

إهداء .

كلمة شكر وتقدير.

مقدمة..... ص 07

إشكالية الدراســــــــة..... ص 08

فرضيات الدراســــــــة..... ص 08

مبررات اختيار الموضوع..... ص 08

أهمية الدراســــــــة..... ص 09

أهداف الدراســــــــة..... ص 09

الدراسات السابقـــــــة..... ص 10

حدود الدراســــــــة..... ص 10

المنهج الدراســــــــي..... ص 11

تقسيم الدراســــــــة..... ص 11

الكلمات المفتاحيـــــة..... ص 11

الفصـــــــــــــــــــــل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد الإداري.

المبحـــث الأول: مفهوم الفساد الإداري والأطر النظرية المفسرة له..... ص 13

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري والأطر النظرية المفسرة له..... ص 13

المطلب الثاني :أسبـاب الفســاد الإداري وأثــاره..... ص 17

المبحـث الثــانــي: أنماط وخصائص الفساد الإداري..... ص 29

المطلب الأول: أنـــواع الفساد الإداري..... ص 29

المطلب الثــانــي: خصائص الفساد الإداري..... ص 30

الفصـــــــــــــــــــــــل الثاني: الفساد الإداري في الجزائر وآليات مكافحته

المبحث الأول: واقـع الفسـاد الإداري في الجزائـر. ..... ص 34

المطلـب الأول: مراحل تطـور الفسـاد الإداري في الجزائـر. ..... ص 34

المطلـب الثـانـي: مظـاهـر الفساد في الأجهـزة الإداريـة الجزائــريـــة. ..... ص 38

المبحـث الثــانــي: آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر..... ص 47

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من بعض جرائم الفساد الإداري..... ص 47

المطلب الثاني: الأليات القانونية والتشريعية لمكافحة الفساد الإداري..... ص 51

المبحـث الثالث: تدابير القضاء على الفساد الإداري..... ص 57

المطلب الأول: تدابير القضاء على الفساد الإداري في القطاع العام..... ص 57

المطلب الثاني: تدابير القضاء على الفساد الإداري في القطاع الخاص..... ص 59

الخاتمة..... ص 66

المراجع..... ص 73

الفهرس..... ص 77